وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع :.....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الاتجار بالبشر بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة: بلهواري حبيبة

تحت إشراف الأستاذة:

غلاي حياة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	**كيلالي زهرة**	رئيسا
الأستاذ(ة):	**غلاي حياة**	مشرفا مقررا
الأستاذ (ة):	**مهيدي نوال**	مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت في :2026/06/14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

حررت هذه الوثيقة
من طرف العون: عبد العزيز [illegible]

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بلهواري الإسم : حبيبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410707474 والصادرة بتاريخ: 2024/03/22

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الاتجار بالبشر بين التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/06/2026

بلدية مستغانم
نظراً للتصديق المادي لإمضاء
6 JUIL. 2026

إمضاء المعني

الرئيس م.ش.باويه ويس
مفوض العالمة المدنية
إمضاء: لكحل أحمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

نوقشت يوم : ...../...../2026

بسم الله الرحمن الراحيم

قال تعالى:

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ (20) وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾

صدق الله العظيم

الآية 20: سورة يوسف

إهداء

أهدي رسالتي المتواضعة

إلى عائلتي،

أخوتي ووالداي وعمتي

الذين رافقوني

طيلة مسيرتي الدراسية

وآمنوا بقدراتي وآمالي،

وعلى رأسهم أمي الحبيبة .

شكراً لكل من ساهم في هذا العمل.

شكر وتقدير

(لئن شكرتم لأزيدنكم)

اللهم لك الحمد دائماً وأبداً،

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة

المشرفة غلاي حياة لمساهمتها الفعالة في توجيهنا

وصبرها حتى أتممنا هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بشكر أعضاء لجنة المناقشة

ولكم مني كل الاحترام والتقدير.



مقدمة

مقدمة:

يعد الاتجار بالبشر أحد أسرع الجرائم نموًّا وانتشارًا على الصعيد الدولي، تكمن علته الإجرامية في سلب حرية الأفراد وإخضاعهم قسرًا كشكلا من أشكال العبودية المعاصرة، ورغم المحاولات الفقهية للتمييز بين الاتجار بالبشر والرق التقليدي الذي ساد في العصور السابقة إلا أن الممارسات الواقعية تؤكد تطابق الأثر القانوني والموضوعي لكليهما، حيث يستند المفهوم الحديث للاتجار بالبشر وفقًا لبروتوكول باليرمو لعام 2000 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أركان مادية ومعنوية تتمثل في: نقل الأشخاص أو استقطابهم بواسطة استعمال القوة، التهديد، الخداع أو الإكراه وذلك بغرض استغلالهم تجاريًا وعبر العمل القسري، ويأخذ هذا الاستغلال المعاصر طابعًا عصريًا ومنظمًا تديره شبكات إجرامية منظمة تحقق أرباحًا غير مشروعة بمليارات الدولارات، مما يجعل العبودية الحديثة أشد خطورة وتأثيرًا من الرق التقليدي الذي كان قائمًا على الملكية المباشرة للأشخاص وبيعهم في أسواق النخاسة.

وحيث إن هذه الممارسات تشكل انتهاكًا صارخًا لأحكام الشريعة الإسلامية وكافة الشرائع السماوية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تكمن التفرقة الجوهرية بين الرق القديم والحديث في أداة الإكراه؛ فبينما كانت العبودية التقليدية تقوم على الإكراه المادي المباشر وقوة السلاح، باتت العبودية الحديثة تتوسل بالإكراه المعنوي والبيولوجي مستغلة حاجة الإنسان ومستويات الفقر والبحث عن المال والرعاية لإيقاع الضحايا في الاستغلال القسري.

أعد بعض الباحثين والأكاديميين البريطانيين بجامعة أكسفورد دراسة حول عمليات الاتجار بالبشر وأسبابها، وقد أكدت هذه الدراسة على تعدد أسباب هذه العمليات وتنوعها باعتبار أن ظاهرة الاتجار بالبشر تمثل سوقاً غير مشروعة تحكمها معادلة العرض والطلب، بحيث يتشكل جانب "العرض" من فئة الضحايا المستهدفين، بينما يمثل "الطلب" الجناة وأرباب العمل، وتعددت العوامل الدافعة لهذه الجريمة أهمها العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تزيد من

هشاشة الأفراد وتجعلهم عرضة للاستغلال وهي: تدنيات مستوى المعيشة وانعدام تكافؤ فرص العمل، الفقر المدقع وغياب التنمية ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى ازدياد وانتشار معدل عمليات الاتجار بالبشر، العنصرية وعقدة الخوف من الأجانب والتحيز ضد العمال الأجانب واللاجئين، وتعد من العوامل المهمة التي تغذي حركة الاتجار في العمالة غير المشروعة.

كما جاءت الأنترنت كطابع عصري ومنظم لتسهيل وتزايد عمليات الاتجار بالبشر من خلال تفعيل ونشر هذه التجارة إلى أوسع نطاق ممكن، حيث يشير أحد المتخصصين في هذه النوعية من الجرائم إلى أن عصابات الإجرام المنظم تستغل الأنترنت في تيسير شؤون الاتجار بالبشر ، حيث أن التجارة بالبشر عبر شبكات الأنترنت تجارة الكترونية رائجة ، يمكن من خلالها إبرام الصفقات غير المشروعة بين عصابات الإجرام المنظم وبين الضحايا في بلدانهم دون التنقل وبالتالي يكون ثمة توفير للوقت والتنقل ، فتبرم الصفقات دون أن يكون لقاء بدون جهد.

وبالتالي فإن الأنترنت ساعدت مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر والعصابات في تجنيد الأطفال والنساء واستغلالهم جنسيًا سواء في الدعارة أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام، فتستغل بعض المواقع في إغراء النساء والأطفال على العمل في مجال الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي كنوع من الاسترقاق المعاصر الذي يُشكل تهديدًا متعدد الأبعاد والذي يحرم الضحايا من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم.

فالاتجار بالبشر ينتهك في الأساس حق الإنسان في الحياة والتحرر من العبودية وكافة الممارسات الشبيهة بها ، ويحرم الاتجار بالأشخاص الحق الطبيعي للأطفال في أن ينشئوا في بيئة مستقرة ومحمية ، والحق في أن يكونوا أحرارًا من جميع أشكال إساءة المعاملة ، حيث يجعل الضحايا منبوذين وموصومين بالعار ويصعب إدماجهم في المجتمع ومن ثم فإن الآثار المترتبة على القيام بعمليات وجرائم الاتجار بالبشر لا تقتصر على شخصية الضحية ونفسيته فقط بل تتعدى إلى التفكك الاجتماعي ، وإفساد الصحة العامة وحرمان الدول من القوى البشرية ، لذا كان لابد من تضافر جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة المستحدثة التي تأخذ أشكالاً وصوراً عديدة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال:

- تصنيف جريمة الاتجار بالبشر كواحدة من أعظم الجرائم المعاصرة نظراً لصلتها الوثيقة بالشبكات الإجرامية المنظمة، وتمثل امتداداً لجرائم أخرى كالمتاجرة بالمخدرات والإرهاب؛ حيث تنقل عوائدها المالية الضخمة في تمويل الممارسات غير المشروعة التي تهدد استقرار دول العالم.
- استهدافها المباشر لأوضاع والظروف المأساوية للضحايا خاصة النساء والأطفال كونهم الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع
- إبراز أهمية البحث والتقييم لما توصلت إليه التشريعات سواء عبر الاتفاقيات الدولية أو القوانين الجنائية الداخلية للدول وتتبع مراحل تطور الجريمة وأسبابها.

أما الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع نجد:

- أن الدراسة تنطلق من دافع إنساني وقانوني يتمثل في الرغبة في تسليط الضوء على الضحايا؛ كون الإنسان هو الركيزة الأساسية لتنمية مستقبل الأمم، مما يستوجب توفير حماية قانونية لصد أي اعتداء يمس كرامته أو حريته.
- شغف البحث في الجرائم الدولية العابرة للحدود، مما يتيح فرصة الاطلاع على النظم القانونية المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ولقد تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة والتي تطرقت إلى موضوع جريمة الاتجار بالبشر ومن هذه الدراسات نجد:

مجاهد صائب دلّلي آل جعفر بعنوان الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية ونوقشت هذه المذكرة عام 2022 بجامعة الشرق الأوسط، الأردن بعمان والتي تناولت تعريف الجريمة حسب التشريعات والاتفاقيات الدولية والوطنية والتطرق لصورها، والآليات القانونية لمجابهة هذه الجريمة المنظمة.

كزونة صفاء مذكرة بعنوان الاتجار بالبشر وفقاً للوثائق الدولية، والتي تمت في عام 2014 والتي تناولت أسباب ومواطن، الآثار المترتبة عن الاتجار بالبشر وأهم الآليات الوطنية، الإقليمية والدولية للتصدي لهذه الجريمة.

ودراسات أخرى تمثلت في شيماء مناع بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2019 ومصطفى البلطيخي، محمد حسون، ليلى العمراني مذكرة بعنوان جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي والتي تمت عام 2019.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع الجزائرية التي تتحدث عن جريمة الاتجار بالبشر، وكذا صعوبة الحصول على الوثائق الدولية إلا ما وُجد في المواقع الإلكترونية.

وأخيرًا وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تستهدف الإنسان بالضرورة وجب التصدي لها بكافة الطرق وبالتالي فإن الإشكالية تنحصر في السؤال التالي:

ماهي الآليات الوطنية والدولية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر؟ وما موقف المشرع الجزائري منها؟ .

وفي سبيل البحث في الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف جريمة الاتجار بالبشر، خصائصها، عناصرها والتطرق لأهم صور الجريمة المنظمة، والمنهج التحليلي للبحث في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتحليل النصوص القانونية، كما تناولنا المنهج المقارن لمقارنة التشريعات الوطنية، الإقليمية والدولية واكتشاف أوجه التشابه والاختلاف وكذا التناقض بين كل منها.

لقد قمنا بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا التشريعات الوطنية المقارنة بما في ذلك التشريع الجزائري، ثم درسنا أركان ومظاهر الاتجار بالبشر.

أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتجريمها في الاتفاقيات والجهود الدولية، ثم على المستوى الإقليمي والعربي، ثم أخذنا بدور المشرع الجزائري من خلال جهوده المبذولة للتصدي لهذه الجريمة المنظمة.

وفي الأخير اختمنا بحثنا بخاتمة تضم أهم ما تطرقنا إليه، النتائج والتوصيات لمكافحة الاتجار بالبشر.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر



تمهيد :

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة التي تشكل تحديًا خطيرًا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، تنتهك الحريات الأساسية لكيان الإنسان وكرامته وتدل على التوسع الخطير في الاعتداء على حياة الأشخاص من خلال النظر إليهم كسلعة يتم تداولها بالبيع والشراء، وعليه فإن مصطلح الاتجّار الذي يمثل العنصر الجوهري في عملية الاعتداء والاستغلال لآدمية الإنسان وحياته فهي بذلك تؤثر على استقرار وأمن المجتمعات، فموضوع الاتجار بالبشر واسع النطاق ومتشعب يتطلب علينا البحث والتعرف على ماهيته، خصائصه وكذا أركان ومظاهر هذه الظاهرة، ولتوضيح ذلك يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة الاتجار بالبشر والمبحث الثاني أركان ومظاهر جريمة الاتجار بالبشر .

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تكمن أهمية معرفة مفهوم عمليات الاتجار بالبشر في وضع الإطار العام لهذه الجرائم ومن ثم سهولة وضعها تحت النطاق التجريبي والعقابي الدولي والداخلي، حيث تعددت التعريفات الواردة في الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة والتي تجرّم كافة أشكال عمليات الاتجار بالبشر، ووضع مفهوم قانوني لهذه الجرائم.

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وفي الثاني خصائص هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر

1- تفيد كلمة **الجريمة** :والجَرْمُ لغة هي الذنب تقول منه (جرم وأجرم واجترم) والجرم بالكسب للجسد وقوله تعالى: **(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ)** [المائدة: 2] .

أي لا يحملنكم ولا تجرم (عليه) أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[1] .

2-**الاتجار** :مشتق من التجارة وتعني البيع والشراء، والشخص الذي يمارس أعمال التجارة باحتراف يسمى تاجراً[2] .

وكذلك الاتجار مصطلح من التجارة في اللغة اللاتينية ويعني السلعة والتجارة والتاجر هو من يزاول الأعمال التجارية بشكل احترافي[3] .

يتبيّن لنا مما سبق أن الاتجار مصطلح مشتق من التجارة وهي ممارسة البيع والشراء بطرق الكسب المشروع، وأن من يمارس هذا العمل على وجه الاحتراف يسمى تاجرًا ويكون مسؤولًا عن أعماله التجارية[4] .

---

[1] -محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح – مكتبة لبنان- 1989م ، ص 89.

[2] -العثمان، عبد الرحمن، عبد الرحمن (2020)، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وأثرها في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة الموصل: كلية الحقوق، ص 7.

[3] -إبراهيم، نوال طارق، جريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير جامعة بغداد: كلية الإدارة والاقتصاد، ص 7.

[4] -حسين، زينة يونس (2015)، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية القانون، ص 15.

3- البشر :الخَلْق يقع على الأنثى والذكر ويقال هي: بَشَر وهو بَشَر، والبَشَر: ظاهر جلد الإنسان والبَشَر: أيضًا بَشَر الأديم.

ويعتبر الاتجار بالبشر كل فعل يقع على الإنسان أو على أعضائه برضاه أو دون رضاه من خلال الوسائل القسرية بهدف تحقيق الربح من ذلك، فالاتجار بالبشر يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال الإنسان أو أحد أعضائه بدون رضاه أو عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها[1].

وتتضمن عملية التجارة بالبشر الاستلام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص سواء تحت التهديد أو الاختطاف أو القوة أو التحايل أو الإجبار أو إعطاء فوائد أو أخذها لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بعمل آخر حسب ما يفرضه الشخص الذي له القوة والسلطة عليه[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر هو كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو أعمال جنسية أو ما شابه سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي طرق أخرى من صور العبودية[3] .

الاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة لفئة خاصة من البشر الذين يعانون من الفقر الشديد والبطالة وانعدام الأمان الاجتماعي، وتتمثل في الأغلب الأعم من هذه الفئة حالات من النساء والأطفال، ومن ثم فإن لهذه الجريمة آثار

[1] -مصطفى البطيحي، محمد حسون، ليلى العمراني (2019)، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، الجزائر، ص 8.

[2] -صادق، ليلى علي حسين (2001)، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، عمان: جامعة الشرق الأوسط ، ص 48.

[3] -سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2008، ص 15.

مدمرة[1] .

من خلال التعريفات السابقة يمكننا وضع تعريف شامل للاتجار بالبشر على أنه تلك العملية غير القانونية التي يتم بموجبها القيام بتصرفات مختلفة ينجم عليها المساس والاعتداء على فئات معينة من الأشخاص، خاصة الضعفاء ومن يتعرضون لظروف اجتماعية صعبة كالفقر والبطالة، وعلى الرغم من أن المساس بحرية الإنسان وآدميته من المحظورات التي تنص عليها الشرائع السماوية، وكذا الأعراف والتقاليد المتعارف عليها بين الشعوب وتعتبرها من الجرائم الصارخة التي تضر بحقوق الإنسان وتحرمه من حقه الطبيعي في الحياة والتصرف في حياته التي منّا الله بها على الإنسان ولا يجوز أن تكون محل تجارة خاضعة لسوق العرض والطلب، إلا أن الاعتداءات المتكررة على الأشخاص والمساس بحقوقهم الأساسية في الحياة والسلامة الجسدية كالحق في الحياة الذي يعد من أسماها ولا يجوز الاعتداء عليه أو تعريضه للخطر الذي من شأنه أن يلحق ضرراً بصاحبه[2] .

الفرع الثالث: التعريف القانوني

أكد المجتمع الدولي على تحريم تسخير الأشخاص على العمل رغماً عنهم وبدون إرادتهم، ومنع أعمال العنف ضد النساء والأطفال وصور أخرى من الممارسات، ومن أهم التعريفات القانونية التي تناولت الاتجار بالبشر ونصت على تجريمه لأنه يمس بإنسانية الأشخاص وحقهم في الحياة نتناول ما يلي[3]:

أولاً: الاتجار بالبشر في الاتفاقات والتوصيات الدولية

اتفقت الدول الأعضاء التي وقعت اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية على وضع مفهوم لجرائم الاتجار بالبشر في البروتوكول الملحق بها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، والذي

[1] –عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان 2009، ص 17.

[2] –بدر الدين خلاف، جريمة الاتجار بالبشر (الجريمة الدولية)، منشورات ألفا للوثائق، ط1، الجزائر، 2022.

[3] –بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 43.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

نصت المادة 03 من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال على أن:

"تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إن لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال والتي تنقسم إلى ثلاث عناصر:

فالعنصر الأول (الفعل) :يتمثل في أفعال تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

و**العنصر الثاني (الوسائل)**: تتمثل بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر (الضحية).

أما **العنصر الثالث (أشكال الاتجار)**: فهو لغرض الاستغلال والذي يشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

كما عرفت منظمة العفو الدولية الاتجار بالبشر على أنه "انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو المهينة للحياة العائلية والمسكن والمراسلات والخصوصيات وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ".

وقد زاد عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم في دول الاتحاد الأوروبي زيادة هائلة خلال العقد الماضي[2].

[1] –هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقاً للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014، ص 42–45.

[2] –بدر الدين خلاف، المرجع السابق ،ص 45.

ثانياً: الاتجار بالبشر في المواثيق الإقليمية

أقرّت اتفاقية المجلس الأوروبي بجريمة الاتجار بالبشر وألزمت الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص بكافة الأشكال، مثل ما جاء في البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وألزمت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر باتخاذ الإجراءات القانونية وغيرها اللازمة لتجريم أفعال الاتجار بالبشر حال ارتكابها بصورة عمدية لاسيما تجريم فعل استعمال الخدمات موضوع الاستغلال مع العلم بأن الشخص المعني ضحية للاتجار بالبشر.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة المنظمة عبر الوطنية، فقد عرفت الاتجار بالبشر في المادة 11 منها على أنه" :أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت الوسائل".

هذا التعريف يتطابق بدوره مع التعريفات السابقة إلا أنه يختلف عنه في صور الاستغلال لأنه فتح ووسّع من صور الاستغلال دون حصرها مثلما فعل تعريف الاتفاقية العربية ومن الملفت أيضًا أن نزع الأعضاء لم يرد في هذا التعريف كصورة من صور الاستغلال، وذلك مرده إلى اعتبار نزع الأعضاء البشرية جريمة مستقلة تقوم بذاتها[1] .

ثالثاً: الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية

أولت التشريعات الداخلية للدول اهتماماً بالغاً بجريمة الاتجار بالبشر، وعكست هذا الاهتمام من خلال توقيعها على الاتفاقيات الدولية والأوروبية، حيث اهتم القانون المصري بتحديد مفهوم واضح للاتجار بالبشر من خلال إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010.

[1] –حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 18.

ومن الملاحظ أن المشرع المصري ركز في تعريفه للاتجار بالبشر على أنه: "يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من تعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم، أو الإيواء أو الاستقبال، أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية[1]".

المشرع المصري حدد نوع من الممارسات التي تشكل تعريفاً للاتجار بالبشر خاصة ومرتبطة بالتحديد بالمعاملات التجارية التي من شأنها أن تمس بكرامة وآدمية الإنسان، كما تصنف جريمة الاتجار بالبشر قانوناً كجريمة ذات طبيعة خاصة في التشريع الأردني لكون الإنسان هو محل الاعتداء فيها.

وتنشط هذه الظاهرة في ظروف خاصة من الفقر المدقع، البطالة، النزاعات الإقليمية وفقدان الضحايا للأمان الاجتماعي في بلادهم لذا تعددت صور وأشكال الاتجار بالبشر في الأردن واستجابة لهذه المخاطر سارعت الدولة إلى إصدار قانون رقم (9) لسنة 2009 حيث جاء متسقاً مع بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ووفقاً للمادة (03) من هذا القانون يتمثل الاتجار بالبشر في استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لغايات الاستغلال وذلك عبر الوسائل التالية:

- القوة أو التهديد بها، أو الاختطاف.
- الاحتيال، الخداع، سوء استغلال السلطة.
- استغلال حالة الضعف، أو تقديم مبالغ مالية ومزايا لنيل موافقة شخص يملك سيطرة على الضحية.
- أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الذي جاء به بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وحسب المادة 2 من هذا القانون رقم 23-04 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

[1] -وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأردن، 2014، ص 119.

ومكافحته، حيث عرف الاتجار بالبشر على أنه "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ..."[1].

أضاف المشرع في فقرات متتالية أن "... الاستغلال يشمل خصوصاً، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، كما يعد اتجاراً بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال[2].

صادق المشرع الجزائري على اتفاقية باليرمو بتحفظ، وتلتزم بتطبيق وتفسير تلك المواد بطريقة تتوافق مع قوانينها الوطنية.

وبتحليل ومقارنة التعريفات السابقة للاتجار بالبشر، نجدها تشترك في وجود مكونات وعناصر أساسية تشكل هذه الجريمة، وبالتالي فإن غياب هذه العناصر يترتب عنه عدم وجود هذه الجريمة وهي:

السلعة :وهي الشخص المستهدف للبيع أو التجنيد أو النقل أو استقباله في أي بلد كان، فالإنسان هو السلعة التي يتم الاتجار بها بكافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة قصد الاستغلال وغالباً ما تكون النساء والأطفال أكثر الفئات استهدافاً، حيث يقع ملايين النساء والأطفال والرجال ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر بسبب الظروف الاجتماعية الصعبة.

---

[1]– المادة من القانون رقم 23–04 المؤرخ في 07 ماي 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر، عدد 32 الصادر في 09 ماي 2023.

[2]– سي بوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 25.

الوسيط: يقصد بالوسيط الشخص الفرد أو الجماعات المكونة للعصابات الإجرامية المنظمة التي تنظم عملية تنقيل الضحايا من البلد الأصلي إلى البلد المستورد بحيث يكون الوسيط تابع لجماعات إجرامية تحترف الاتجار بالبشر.

السوق :إن عملية تنقيل الضحايا إلى بلدان أخرى بقصد استغلالهم تمثل حركة السوق المهيئة للاتجار بالبشر وتنقسم بالتحديد إلى دول العرض أي العارضة والدول المصدرة تكون على الأعم دول فقيرة تعاني من المشاكل الاقتصادية والسياسية، أما سوق دول الطلب فهي دول صناعية كبرى أما السوق الرئيسية هي التي تربط بين هذين النوع من الدول، وهي دول العبور التي تمثل مركز تجمع الضحايا لتكملة باقي الإجراءات والتغطية لهذه الجريمة المنظمة.

القانون الكويتي: عرف الاتجار بالأشخاص على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالإكراه سواء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد "[1].

القانون اللبناني: عرف الاتجار بالأشخاص "احتجاز شخص أو نقله أو استقباله أو إيجاد مأوى له بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة ..." بهدف استغلاله أو تسهيل استغلال الغير....[2].

القانون الفرنسي: عرف الاتجار بالبشر بأنه "الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو الوعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو ترحيله أو إيوائه أو استعماله بوضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة أو الاعتداءات

[1] –القانون رقم 91 المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الصادر بالجريدة الرسمية الكويتية الصادر في 5 جمادى الأولى 1434هـ، العدد 1123.

[2] –القانون رقم 164 المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصادر بالجريدة الرسمية اللبنانية الصادر في 2011، العدد 40.

الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو إجباره على ارتكاب جناية أو جنحة[1] ".

القانون الأمريكي: عرف الاتجار بالبشر على أنه "الاتجار بالبشر لغايات جنسية حيث يتم الاتجار على الحث التجاري بالقوة والخداع والإكراه في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ من الثامنة عشر أو بتجنيد أو إيواء ونقل وإمداد أرتوفينير تهدف للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة أو الخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية للسخرة وضمان الدين أو العبودية"[2].

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر الاتجار بالبشر من الجرائم التي تقع على الأشخاص وتأتي خطورتها بعد تجارة الأسلحة والمخدرات حيث تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص أهمها:

الفرع الأول: الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أبرز صور الجريمة المنظمة التي تشكل تهديداً كبيراً يواجه جميع الدول، سواء المتقدمة أو النامية وتتميز هذه الجريمة بكونها نشاطاً رئيسياً للجريمة المنظمة حيث تمارسها منظمات وعصابات إجرامية محترفة في الإجرام يرتكب أفعال غير مشروعة ذات تنظيم هيكلي متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية.

كما تعد الاتجار بالبشر على أنها "جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوي وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية "[3] .

---

[1] –محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 42 ش عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 11.

[2] –محمد الشناوي، نفس المرجع السابق، ص 11.

[3]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة، القاهرة 2002م، ص 49.

الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة دولياً بحيث يعتبر التنظيم الصفة الرئيسية للجريمة من خلال ترتيب وتنسيق جميع الأعضاء داخل هيكل متكامل للقيام بالأعمال الإجرامية من مختلف الدول، ويخضع هذا التنظيم لقائد أو زعيم يكون مسؤولاً عن اتخاذ القرارات ووضع خطط دقيقة لتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو استقبالهم بشتى طرق الاستغلال وباحترافية فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية.

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة

تأخذ جريمة الاتجار بالبشر طابع الاستمرارية لكونها تستغرق بعضًا من الزمن لتحقيقها، ويقصد بالاستمرارية: استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسًا، وهو يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلاً منهم رؤساء جدد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها[1] .

كما ترتبط خاصية الاستمرارية بالوجود الدائم للإنسان باعتباره العنصر الجوهري لقيام هذه الجريمة، حيث لا يتوقف عمل العصابات الإجرامية في هذه التجارة بمجرد الاعتداء أو استغلال شخص واحد بغض النظر عن حياة أي فرد فيها ولو كان ذات مكانة عالية أو منخفضة، والتنظيمات الإجرامية تستمد صفة الاستمرارية من نشاطها الإجرامي وليس من حياة أعضائها ورؤسائها[2].

[1]– إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013، ص 21.

[2]– أحمد عبد القادر خلف حمود، تعريف الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2013، ص 58.

الفرع الثالث: الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة

تعتمد خاصية التركيب التي تمتاز بها جريمة الاتجار بالبشر هي الأخرى على العناصر المتكونة منها والتي سبق توضيحها، حيث أن وجود السلعة والوسيط والسوق الذي يتم فيه تداول السلعة والتصرف فيها، يجعل من العملية مركبة ومعقدة[1].

فجريمة الاتجار بالبشر تتشكل بمجموعة من الأفعال الإجرامية؛ النقل، الإيواء، الاستقبال... وعليه إذا ما اقترنت هذه الأفعال بوجود المكونات والعناصر الأساسية لهذه الجريمة فإننا نكون أمام جريمة واحدة مركبة وهي جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الرابع: الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية

وتعني الجرائم التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وتوافر الإرادة والعلم، وكما يشترط توافر القصد الجرمي لدى الجاني في الجرائم العمدية على خلاف الجرائم غير العمدية التي يتوافر فيها الخطأ أو الإهمال في سلوك الجاني، وأما فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فالواضح أنها تنطبق على ضمن الجرائم العمدية كونه من الصعب تصور هذه الجريمة من قبل شخص عن طريق الخطأ أو الإهمال خصوصًا إذا تمّ الأخذ بعين الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيراد أو الاستقبال قد تمّت بواسطة التهديد بالقوة أو عن طريق الاختطاف أو الخداع، فهذه الوسائل جميعها يجب أن يتوافر فيها قصد العمد لأن استخدام القوة أو الخطأ أو التهديد باستخدام القوة أو الاحتيال تعدّ في حدّ ذاتها أفعال جرمية مستقلة ومن ضمن الجرائم العمدية لأن طبيعة الأفعال المحققة لهذه الجريمة ووسائلها لا يمكن تطبيقها إلا بشكل عمدي الأمر الذي يجعل من جريمة الاتجار جريمة عمدية تامة لا محالة[2].

الفرع الخامس : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم الأخرى

تصنف الجرائم الموجهة ضد الإنسان كجرائم ذات مصلحة مركبة ومتداخلة، إذ تتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع طائفة من الجرائم التقليدية والمنظمة، كجرائم التهريب، الخطف،

[1] –طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 27.

[2] – البلطيخي، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي، المرجع السابق، ص 22.

الاحتيال وغيرها، وتكمن خطورة هذه الجريمة في كونها تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان الأساسية، واعتداءاً صارخاً على خصوصيته وسلامته النفسية والاجتماعية، وعليه استلزم تبيان أوجه التميز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى ذات الصلة.

أولاً : التميز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف:

تعد جريمة الخطف جريمة مستحدثة وهي التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلاً استناداً إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة[1]، والخطف يتم عن طريق العنف أو بدونه من خلال فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه ، بحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المرتكب بحقه ، ما يشمل الإرادة ويفقد المقاومة من خلال الإرهاب بالضرب والجرح ، أو أي فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها ، وعلى نحو واضح وملموس على أن يكون الإكراه كافياً لإتمام الخطف [2].

تتشابه الجريمتان في اشتراط نقل المجني عليه مكانياً من موطن لآخر لغايات السيطرة والاحتجاز، مما يجعل الاحتجاز عنصراً مادياً أساسياً في الكيان الجرمي لكليهما، كما يشكل الاستغلال الحد الفاصل بين الجريمتين ووفقاً للبروتوكول باليرمو والتشريعات الوطنية تبيّن أن سلوك الخطف والنقل قد ارتكب بنية استغلال الضحية (جنسياً، أو للعمل القسري، أو لنزع الأعضاء....) فإننا نكون بصدد جريمة الاتجار بالبشر وعلى العكس من ذلك.

كما تصنف كلتا الجريمتين ضمن "الجرائم المركبة" التي لا يتحقق نموذجها الإجرامي إلا عبر نقل الضحية والسيطرة عليها، و لا يكتفي المشرع في جريمة الاتجار بالبشر بالقصد العام فقط، بل يستلزم صراحة توافر "القصد الخاص" والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب السلوك بهدف "الاستغلال[3] ."

---

[1] –بلعليات آمال ، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 ، بين الحماية والعلاج ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2021 ، ص 30.

[2] –رشيد أبو حجيلة ، الحماية الجزائية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 ، ص 302 .

[3] –مجاهد صائب دللي آل جعفر، الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص 139.

ثانياً: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :

يقصد بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الحصول على عضو من أعضاء الجسم مقابل منفعة مالية أو أخرى، فالعنصر هنا يمكن أن يقع على كائن حي (كالأنسجة، الخلايا أو أي مادة من الجسم)، كما يمكن أن يقع على الشخص المتوفى[1].

تصنف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كصورة من الصور المعاصرة والخاصة لجريمة الاتجار بالبشر، ويمكن التمييز بينهما من خلال توافر القصد الجنائي الخاص، فإذا كان المحل الوارد عليه الاعتداء عضو من جسم الإنسان فنكون بصدد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، والتي تعد جزءاً وصورة مستحدثة لجريمة الاتجار بالبشر.

ثالثاً: تميز جريمة الهجرة غير الشرعية عن جريمة الاتجار بالبشر :

تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها انتقال الشخص الطبيعي من إقليمه الوطني إلى إقليم دولة أخرى عبر منافذ وبطرق غير قانونية، أو دون الحصول على التأشيرات والموافقات اللازمة لدخول دولة معينة سواءاً كان ذلك بصفة فردية أو ضمن مجموعات وبشكل عام عن نطاق الجريمة المنظمة التي تتسم بها جريمة الاتجار بالبشر إلا أنها تفتقر في صورتها إلى الاستغلال، إلا في استغلال الأشخاص المهاجرين.[2]

رابعاً: تميز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر:

ينعقد الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين بقيام جناة بتسهيل الدخول غير القانوني لأشخاص إلى دولة من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك بناءاً على موافقة مسبقة من المهاجرين ومقابل تحقيق مكاسب مالية أو منافع مادية يتقاضاها المهربون .

وقد تبنى المشرع الدولي هذا المفهوم في "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو" لعام 2000 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ حيث عرف التهريب على أنه "دخول غير مشروع لشخص ما إلى دولة ليس من رعاياها

[1] –بلعليات آمال، المرجع السابق، ص 49.

[2] –عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص 99.

أو من المقيمين فيها، وذلك لأجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " فهنا يمكن التمييز بين جريمة التهريب التي تقوم على الموافقة الذاتية والإرادة الصريحة للمهاجر في حين تقتصر جريمة الاتجار بالبشر على الإكراه والخداع ليتم استغلال الضحية[1] .

خامسًا: تمييز جريمة تجنيد الأطفال عن جريمة الاتجار بالبشر :

تجنيد الأطفال مظهر فريد وقاسي للمتاجرة بالبشر ويشمل التجنيد غير القانوني للأطفال من خلال اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه لاستغلالهم في العمل، حيث يجبر الأطفال لاستخدامهم كمقاتلين ويجبر آخرون بصورة غير قانونية على العمل كحراس، خدم أو حتى جواسيس، كما يشكل الجنود الأطفال ظاهرة عالمية وتتجلى هذه المشكلة بشكلها الأسوأ في إفريقيا وآسيا، ولكن لا يقتصر على هذه المناطق فقط بل أن المجموعات المسلحة في الأمريكيتين والشرق الأوسط تستخدم أيضًا بصورة غير قانونية الأطفال في مناطق النزاع والقتال[2] .

تتميز جريمة تجنيد الأطفال عن جريمة الاتجار بالبشر من حيث الفئة العمرية، إذ تقع جريمة تجنيد الأطفال بحق الأطفال بالضرورة لغرض إشراكهم في نزاعات مسلحة في حين أن جريمة الاتجار بالبشر تقع بجميع الفئات العمرية دون تحديد لفئة معينة ومستخدمةً بذلك مختلف أساليب التعذيب والاستغلال[3] .

سادسًا :تمييز جريمة البغاء عن جريمة الاتجار بالبشر

تُعد جريمة البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة، والتي تقوم بها المرأة ببيع جسدها طوعًا منها أو كرهًا [4]، ففي حين تقتصر جريمة البغاء على اعتبار جسد المرأة تجارة

---

[1] –خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 15.

[2] –هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، دراسة وفقًا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014، ص 42 – 45.

[3] –آل خليفة، خالد بن علي، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، عدد 1، مجلة 1، ص 30.

[4] –وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 148.

مربحة وذات ربح مالي، فإن جريمة الاتجار بالبشر تمس بحرية وكرامة الإنسان بشتى أساليب الإكراه والتهديد.

سابعًا :تمييز جريمة الاحتيال عن جريمة الاتجار بالبشر :

تتشابه كلاً من جريمة الاحتيال وجريمة الاتجار بالبشر في كونهما من الجرائم المقصودة التي لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ، كما تُصنّف جريمة الاحتيال كإحدى الوسائل السلوكية العرضية التي يلجأ إليها الجناة للإيقاع بالضحايا، ويُشترط لقيامها ارتكاب فعل "الاستيلاء" على مال الغير أو عقار أو منقول عن طريق استخدام وسائل احتيالية، في حين تقع جريمة الاتجار بالبشر على الإنسان مهددة بذلك كيانه، حريته وحقه الأصيل في السلامة الجسدية وتحويله إلى سلعة ذات ربح مالي[1] .

المبحث الثاني : أركان ومظاهر جريمة الاتجار بالبشر

لا تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم التي تتطلب وجود أركان محددة حتى تضفي وصف الجريمة، فالركن الشرعي هو الذي يحرم الأفعال المرتكبة بوجود نص قانوني وهذا قيام جانبين أساسيين هما الجانب المادي؛ وهو ما يصدر عن مرتكبيها من أفعال، والجانب المعنوي الذي ينصرف إلى ما يدور في نفس مرتكب الجريمة.

كما تشمل جريمة الاتجار بالبشر جميع الفئات العمرية كباراً وصغاراً، من إناث أو ذكور، ومع التطور التكنولوجي تعددت صور الاتجار بالبشر مما ساهم في انتشار هذه الجرائم التي من الصعب التمييز بين صورها، كالاستغلال في الدعارة، التسول، المتاجرة بالأعضاء البشرية وغيرها.

وبناءاً على ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين؛ **المطلب الأول** أركان جريمة الاتجار بالبشر وفي **المطلب الثاني** مظاهر جريمة الاتجار بالبشر.

[1] –وجدان سليمان أرتيمة، نفس المرجع السابق، ص 145.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة الاتجار بالبشر

يعد الركن الشرعي القانوني عادل ركن لقيام الجريمة، بحيث نصه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات بأن "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[1] ".

فالنص القانوني هو من يحظر الفعل أو الأفعال المكونة لهذه الجريمة ويضفي عليها صفة "عدم المشروعية" بحيث يتولى القانون تحديد العقوبات والإجراءات الردعية المقررة بحق مرتكبي هذه الجرائم[2] .

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر

يُعرف الركن المادي للجريمة بأنه ذلك النشاط أو السلوك البشري الذي يترتب عليه إلحاق ضرر فعلي بمصلحة يحميها القانون أو وضعها في حالة خطر، إذن هو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، إذ لا يعتد القانون الجنائي بالنوايا أو الإنكار مهما بلغت خطورتها مالم تخرج إلى حيز التنفيذ عبر مظهر خارجي يمكن تحديده وإثباته، وفيما يخص جريمة الإتجار بالبشر فإن الركن المادي يتشكل وفقًا لما استقرت عليه التشريعات المقارنة للدول من خلال تظافر ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- **السلوك الإجرامي** :وهو النشاط الذي يباشره الجاني.
- **النتيجة الإجرامية** :الأثر المترتب عن هذا السلوك.
- **العلاقة السببية بينهما** :الرابطة التي تؤكد أن النتيجة كانت أثرًا مباشرًا للسلوك المرتكب[3].

---

[1] –المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 49 الصادرة في 11 نوفمبر 1966.

[2] –بن بعيبش فاتن، دشمي أماني، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري على ضوء القانون 23–04، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2024، ص 21.

[3] –أحمد عبد القادر خلف محمود، مرجع سابق ص 74.

أولًا: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط الذي يباشره الجاني تجسيدًا لإرادته وتحقيقًا للغاية الإجرامية، ولا يفرق القانون بين كون هذا السلوك إيجابيًا (قيام بفعل) أو سلبيًا (امتناع عن فعل) طالما امتلك القدرة على إحداث النتيجة الإجرامية المحظورة. وبالمقارنة بين النصوص التشريعية المختصة ببيان السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالبشر في القوانين الجنائية المقارنة يتضح لنا تعدد صور وأشكال قيام السلوك الإجرامي، والتي تشكل في مجموعها المفهوم القانوني لمصطلح "الاتجار بالبشر" بحيث تعددت صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في التشريعات المقارنة، حيث حصر التشريع الأمريكي صور السلوك الإجرامي في أفعال محددة وهي: التجنيد، النقل، الإيواء، الاستلام أو الحصول على شخص ما، أما التشريع المصري فقد تبنى نهجا أكثر توسعًا والتي تشمل مختلف أوجه التعامل في الشخص الطبيعي بما في ذلك: البيع، أو الوعد بالبيع، النقل، التسليم أو الاستقبال بما في ذلك داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية[1] .

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري حدد بدوره في النصوص القانونية صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر على نحو ما أشارت إليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أنه هو الآخر وسع من الصور التي تشكل سلوكًا إجراميًا محققًا للركن المادي، وعلى الرغم من تعدد صورها إلا أن مجرد توافر إحداها يجعل من الجريمة واقعة إذا ما توافرت العناصر الأخرى المكونة لها.

1- تجنيد الشخص الطبيعي:

التجنيد صورة من صور الاتجار بالبشر على عملية تطويع أشخاص من داخل الحدود الوطنية أو خارجها واختلفت التشريعات في وضع مصطلح لفعل التجنيد فالمشرع اللبناني استعمل مصطلح الاجتذاب، أما مشرع سلطنة عمان استعمل مصطلح الاستخدام غير المشروع فلم يقم بتحديد الأفعال فأي فعل غير مشروع يعد ارتكاب للجريمة على غرار المشرع الجزائري الذي

[1] -بنيل العبيدي، أمنة السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة جنائية، فطومة طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، 2017، ص 356.

استعمل مصطلح "التجنيد" كغيره من التشريعات مقارنة بالمشرع الأردني الذي تفرد بمصطلح "الاستقطاب" [1].

فكل هذه المصطلحات تندرج تحت معنى التجنيد الذي يستعمله الجاني لجذب الضحية وإغوائه من خلال تقديم قرض للضحية مع الوعد بوظيفة أو بدء مشروع عند العودة للوطن في حين وصول الضحية إلى البلد المقصد للعمل تكشف الوعود الكاذبة أو يلتحق الضحية بعمل لا يكفي لتسديد القرض تحت ظروف قسرية بشتى أساليب الإكراه وتحت الضغط المستمر[2].

2- فعل النقل في جريمة الاتجار بالبشر

يتم النقل بدون إرادة المجني عليه بمقابل أجر وقد يكون بريًا، بحريًا أو جويًا وبأي وسيلة كانت كالإكراه، والاختطاف لغرض الاستغلال.

ويتخذ نقل الضحايا من مكان لآخر حتى يكونوا على مقربة من الأماكن التي يمكن فيها ممارسة الأفعال غير المشروعة أما النقل المهني هو نقل الضحية من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة، وغالباً ما يكون فعل النقل مشروعاً في بدايته مستوفياً للإجراءات القانونية.

3- فعل الإيواء في جريمة الاتجار بالبشر

يراد بمعنى الإيواء هو توفير مكان آمن لإقامة المجني عليه سواءً في حدود الدولة نفسها أو عبر حدودها الوطنية وتوفير بعض مقومات الحياة تمهيداً لاستغلالهم .بحيث يتخذ الإيواء بالضرورة صورة توفير السكن للضحية وكذا فرص عمل غير مشروعة في البلد المقصد في أثناء فترة إقامتهم.

4- فعل استقبال الأشخاص في جريمة الاتجار بالبشر

يقصد "باستقبال الشخص الطبيعي" عملية إيواء الأفراد أو تسليمهم بعد ترحيلهم أو نقلهم سواء كان ذلك داخل الحدود الوطنية أو عبرها، بحيث يتولى الوسطاء التابعون لشبكات الإجرام مهام استقبال الضحايا والتعرف عليهم في البلد المقصد بهدف تسهيل عملية استغلالهم لاحقًا.

---

[1] -طلال أرفيفان الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 2012م ، ص 20.

[2] -أحمد عبد القادر خلف محمود ، مرجع سابق ص 78.

فقد جرّم كل من المشرّع الجزائري والمصري فعل "الاستقبال" صراحة واعتبره صورة مباشرة من صور الاتجار بالبشر بالمقارنة مع المشرّع الأمريكي الذي لم يجرم فعل "الاستقبال" بذاته بل ركّز على تجريم الاستلام أو الحصول على الشخص بأي وسيلة كانت من أجل العمل أو الخدمة القسرية أو بأي فعل غير مشروع[1].

ثانياً : تحقيق النشاط للنتيجة الإجرامية

يرتبط وقوع النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر ارتباطاً وثيقاً باستخدام وسائل محدّدة نصّ عليها القانون، وتنوعت هذه الوسائل إلى ذات أثر مادي؛ مثل استخدام القوة الجسدية، العنف، التهديد المباشر أو وسائل ذات أثر معنوي (نفسي) وتتمثل أساليب الخداع الماكرة، الوعود الكاذبة التي تهدف إلى تضليل الضحية وإيقاعها في فخ الاستغلال[2].

أولاً : استعمال القوة والتهديد

تتجلى هذه الوسيلة في صورتين أساسيتين تهدفان إلى سلب إرادة الضحية وهما:

- **الإكراه المادي (استعمال القوة)** : ويتمثل في ممارسة ضغط مادي ملموس يمحو قدرة الضحية على الاختيار أو المقاومة.
- **الإكراه المعنوي (التهديد)** :ويتحقق بتخويف الضحية بإلحاق أذى مستقبلي بها، مما يجبر الضحية على ارتكاب أفعال محظورة تحت وطأة الخوف[3].

ثانياً : اللجوء إلى الاختطاف والاحتيال

الاختطاف هو أخذ الأشياء أو الأشخاص بالسيطرة والتسلط والاستيلاء غير المشروع والتفكير في الشيء أو الشخص محل الاختطاف من أجل ابتزاز أهل الضحية المختطف للحصول على مبالغ ومزايا مالية أو اللجوء إليه من أجل الانتقام[4] .

---

[1] –أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع نفسه، ص 81– 83.

[2] –عبد القادر شيخي، مرجع سابق، ص، 172.

[3] –بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص، 85.

[4] –آمنة رزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 14.

كما يقوم مرتكب جريمة الاتجار بالبشر باللجوء إلى وسائل احتيالية التي ترقى إلى التدليس الجنائي وذلك لتضليل الضحية بوعود كاذبة وذلك بخدع ضحاياه بفرص عمل خارج البلاد فيما يكشف الجاني عن غايته عند وصولهم إلى البلد المقصود في ممارسة أعمال معينة كالدعارة، والعمل القسري أو غيرها من الممارسات غير المشروعة[1] .

ثالثاً: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر

تعتمد هذه الوسيلة على تقديم إغراءات مادية أو معنوية للحصول على موافقة شخص يمتلك سلطة أو ولاية على الضحية، وتشمل طبيعة المزايا كل ما هو مادي (مثل الأموال، العقارات أو السيارات) أو معنوي (مثل الوعد بتوفير وظيفة) ، وبموجب المادة 02 من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، أقرّ المشرع المصري على أنه يستوي في هذه الوسيلة مجرد الوعد أو بالفعل تم إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض استغلاله ، سواء تمّ ذلك بمقابل مالي أو مزايا مادية أو معنوية.

بحيث لا يقتصر الأمر على السلطة القانونية الرسمية كالوالدين أو الوصي بل يمتد ليشمل السلطة الفعلية مثل سلطة المدرس على تلاميذه[2].

تتحقق الجريمة في القضايا المرتبطة بالاتجار بالبشر بمجرد توافر احدى الوسائل السابقة في الأفعال الجرمية، حيث يترتب على هذا السلوك أثر مادي ملموس في العالم الخارجي يمثل "النتيجة الإجرامية " وفيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر فقد اختلف الفقهاء في كونها من الجرائم الشكلية التي يكتفي فيها بالسلوك الجرمي دون اشتراط تحقق النتيجة، أم أنها من الجرائم المادية التي لا تتم إلا بتحقق الهدف والنتيجة، وغالبًا ما يكون الضحية شخصًا يتمتع بالسلامة الجسدية قبل وقوع الاعتداء لذا فإن السلوك الإجرامي لا يهدف فقط لإحداث ضرر عضوي، بل أن غايته الأساسية هي انتهاك حرمة الجسد، وإهدار الكرامة الإنسانية وكذا المساس بشرف الضحية .

[1] –أحمد عبد القادر خلف محمود، مرجع سابق، ص 91.

[2] –بدر الدين خلاف ، مرجع سابق ، ص ، 91.

ثالثاً: العلاقة السببية بينهما

تعد الرابطة السببية ركناً جوهرياً في الجانب المادي لجريمة الاتجار بالبشر، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية مجرد وقوع السلوك الإجرامي وصدور نتيجة ضارة، بل يجب إثبات أنّ تلك النتيجة كانت أثراً مباشراً للفعل الذي ارتكبه الجاني، بحيث يؤكد القانون على مبدأ أساسي وهو أنّ العقاب يقع على الأفعال المادية الظاهرة فقط ومهما كانت النوايا أو الأفكار حبيسة نفس الجاني ولم تخرج إلى الحيز المادي الملموس فلا يمكن إيقاع العقوبة إلا إذا افترقت تلك النوايا بفعل مادي يمس بسلامة الضحية[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر

يعتبر الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، وهو الرابطة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني بحيث يتخذ هذا الركن صورة "القصد الجنائي" ولا تقوم هذه الجريمة بالخطأ غير العمدي.

أولاً: القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)

تكون جريمة الاتجار بالبشر مقصودة إذا كانت النتيجة هي غرض الجاني، بمعنى أن يكون الفاعل ينوي الاعتداء وحرمان المجني عليه من الحرية البدنية أو المساس بكرامته، والقصد يكون عامًا، وذلك اعتمادًا على وجود عنصرين هما: إرادة الفعل المكون للجريمة عن علم بتحقيقها، والعلم بأن القانون يجرم فعله ويعاقب عليه، فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالقانون.

-**العلم** هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة فهو العنصر الأول الذي يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فالجاني في جريمة الاتجار بالبشر يجب أن يكون على علم بأن موضوع الجريمة التي يرتكبها هو الإنسان وأن السلوك الصادر مجرم ومعاقب عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وحتى في الشرائع السماوية[2] .

-تعد **الإرادة** العنصر الثاني لقيام القصد الجنائي العام وهي عبارة عن قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو المساس أو الاعتداء على مصلحة يحميها القانون فالإرادة يجب

[1] -عبود السراج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "نظرية الجريمة"، مطبوعات جامعية، دمشق، 2007، ص 61.

[2] -نبيل العبيدي، آمنة السلطاني، مرجع سابق، ص 370.

أن تتجه بمحض اختياره وعن وعي كامل إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة والمتمثل في النقل، التنقيل، الإيواء، التجنيد....

يكمن جوهر الركن المعنوي في القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة من الجاني للسلوك المكون لركنها المادي[1] .

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

تتميز جرائم الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم بوجود عنصر الاستغلال بحيث لا يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بمجرد إرادة الفعل وتحقيق نتيجته المادية، بل يجب البحث في الغاية النهائية التي يسعى إليها الجاني، ويمثّل الاستغلال هو جوهر القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر، فالغاية من الاتجار بالنساء والأطفال لا تقوم إلا إذا كانت بغرض الربح أو لغرض آخر[2].

المطلب الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالبشر

يشير مصطلح الاتجار بالبشر إلى مجموعة الممارسات غير المشروعة والأفعال الإجرامية التي تمس بصورة مباشرة كرامة الإنسان وسلامته الجسدية، وتستهدف هذه الجرائم فئات معينة من المجتمع.

وتصنف هذه الممارسات كجرائم قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون بموجب نصوص أو قوانين خاصة، وكما تعددت هذه الممارسات الإجرامية فمنها ما هو سابق ومنها ما هو معاصر.

الفرع الأول: العمالة الجبرية

تعد العمالة الجبرية واحدة من الركائز والأساليب الأساسية التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر وتبرز خطورتها من خلال الدور المحوري الذي تلعبه العصابات الإجرامية في استغلال فئات معينة وتحويل جهدهم العضلي أو المهني إلى وسيلة لتحقيق أرباح مالية طائلة بطرق غير مشروعة واستنادًا إلى اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة أو العمل الجبري على أنّ العمل

[1] –د. همام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 118.

[2] –عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 25.

الإجباري هو "كل عمل من شأنه أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته" [1].

وعليه يتميز العمل الجبري بانتفاء الحرية بحيث يتم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي ويتمثل في العنف الجسدي أو الجنسي ضد العمال، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، الحرمان من الطعام، الترحيل وغيرها.....[2] .

الفرع الثاني : الاستغلال الجنسي

أولاً : الاتجار بالأطفال

يعد الاتجار بالأطفال من أخطر القضايا التي تواجه المجتمع الدولي والمحلي، ونظرًا لكون الأطفال يمثلون الشريحة الأكثر هشاشة في المجتمع، والاتجار بالأطفال يشمل على وجه الخصوص: تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال كما تتعدد أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال ومن أبرزها:

1-الاستغلال لأغراض الأعمال الإباحية

بحيث يتم من خلال إشراك الأطفال في أفعال إباحية تتضمن نشر مواد تستغل أجسادهم مثل التصوير الفوتوغرافي أو الكتابة من خلال المجلات وشبكات الأنترنت.

2- الاستغلال لأغراض البغاء

يتم هذا الاستغلال غالبًا عبر "اتصال قسري أو حيلي" يهدف لتحقيق إشباع جنسي لأطراف بالغة.

3- الاستغلال الجنسي التجاري

تقوم به منظمات إجرامية محترفة تكره الأطفال دون سن الـ 18 على ممارسة الجنس أو تجبرهم عليه مقابل مبالغ مالية تذهب لصالح هذه المنظمات[3] .

---

[1] -نبيل العبيدي ، آمنة السلطاني ، مرجع سابق ، ص 87 .

[2] -جعفر خديجة ، جرائم العنف الجنسي في نظام الجنائية الدولية ، دراسات وأبحاث ، مجلة دولية علمية محكمة العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة الجزائر ، 2012 ، ص 183 .

[3]-بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص ص 57، 58

ثانيًا: الاتجار بالنساء

يدرج الاتجار بالنساء ضمن المفهوم العام للاتجار بالبشر وتنص المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة وذلك لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بُغاء المرأة[1].

كما تعددت أشكال الاستغلال الجرمي للمرأة.

1-الدعارة: تستهدف الجماعات الإجرامية الفئات الضعيفة وبالخصوص النساء وذلك بإغرائهم بوظائف وأجور مرتفعة لينتهي بهم المطاف في حالة "عبودية" تحت التهديد والإكراه.

2-الاستعباد: يتمثل في فرض ممارسات جنسية قسرية ويمكن استخدام الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لتعريف مصطلح "شخص في حالة استعباد".

3-العمل القسري: وهو إكراه المرأة على الحمل ومنعها من الإجهاض وعلى الولادة غير المشروعة[2].

الفرع الثالث: الاتجار بالأعضاء البشرية

يعد الاتجار بالأعضاء البشرية أحد أخطر الأنماط المستحدثة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد شهدت هذه الظاهرة توسعاً نتيجة استغلال الشبكات الإجرامية للطفرة العلمية والتقنيات الحديثة في مجال الطب، لاسيما النجاحات المحققة في جراحات نقل وزراعة الأعضاء التي حولت إنقاذ حياة المرضى إلى واقع متاح، وتتخذ هذه التجارة غير المشروعة من "السوق السوداء" مسرحًا لعملياتها عبر مناطق جغرافية مختلفة من العالم، حيث يتم تحويل أعضاء جسد الإنسان (مثل: الكلى، الأنسجة أو القرنية) من عناصر ذات قيمة إنسانية إلى "سلع تجارية" خاضعة لمنطق العرض والطلب وتتداول مقابل مبالغ مالية طائلة دون مراعاة أدنى حقوق الضحية[3]، كما

[1] -ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 76.

[2] -بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

[3] -عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص، 353.

تعتمد الشبكات الإجرامية المنظمة والمتخصصة على آليات عمل معقدة لإتمام عمليات نزع الأعضاء وإعادة زرعها، وتتنوع هذه الأساليب كما يلي :

أولًا: أسلوب الاختطاف :

يمثل الاختطاف الأسلوب الأكثر عنفًا، حيث تعتمد العصابات المنظمة الإجرامية إلى:

- استهداف الضحايا واختطافهم بغرض انتزاع أعضائهم الجسدية قسرًا.
- نقل الأعضاء المنتزعة إلى الأغنياء المستفيدين الذين عجزوا عن إيجاد متبرعين بالطرق القانونية وذلك بالاستعانة ببعض العاملين في المستشفيات والمراكز الطبية.

ثانياً: تجنيد الأطباء والجراحين

تتطلب هذه الجريمة الاستعانة بالخبرات الطبية الدقيقة ويظهر ذلك من خلال:

- لجوء الشبكات الإجرامية إلى فئة من الأطباء والجراحين الذين تخلوا عن ضميرهم الإنساني للقيام بالزرع والنزع غير المشروع مقابل كسب مالي غير مشروع.
- استغلال عديمي وناقصي الأهلية .
- تجاوز دور بعض الأطباء الشق الجراحي إلى القيام بدور "التاجر" من خلال الترويج للأعضاء المتاحة وتوزيعها بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة[1].

الفرع الرابع: عبودية الدين والاسترقاق اللاإرادي بين العمال المهاجرين:

إن تنامي مؤشرات تعرض العمال المهاجرين لمخاطر جريمة الاتجار بالبشر يعد من التحديات المعاصرة المقلقة، بالنظر إلى اتساع نطاق هذه الممارسات جغرافيا ويمكن حصر ثلاثة عوامل مساهمة في هذه العملية وهي:

1 –إساءة تطبيق عقود العمل.

2 –القوانين المحلية غير الملائمة التي تنظم شؤون وتوظيف العمال المهاجرين.

3 –تحميل هؤلاء العمال أعباء تكاليف وديون كبيرة وغير مشروعة، بحيث يقوم وكلاء التوظيف وأصحاب العمل في دول المصدر ودول الاستقبال بآلية إثقال كاهل العمالة المهاجرة بتكاليف

[1] –بدر دين خلاف، مرجع سابق، ص 66، 67.

ورسوم مالية باهظة وغير مشروعة، ومخالفة لصكوك منظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية لأنها تقترن بممارسات استغلالية وتدليسية من طرف أصحاب العمل التي تفرض التزامات مالية وديون تعسفية في بلد المقصد[1] .

الفرع الخامس: الاسترقاق المنزلي:

يقصد بالاسترقاق المنزلي استغلال عمال المنازل أو الخدم عبر إجبارهم على العمل قسرًا باستخدام وسائل الإكراه أو القوة، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في:

1 –صعوبة الكشف والرقابة؛ بحيث تقع هذه الممارسات داخل منازل خاصة، مما يجعل اكتشافها أمرًا معقدًا.

2– استهداف الفئات المستضعفة: تشير المؤشرات إلى استهداف الفئات الهشة لاسيما النساء ليصبحوا فريسة سهلة للاسترقاق المنزلي[2] .

[1] –هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 73.

[2] –الطالباني، ضحى نشأت (2017)، الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، ط1، الأردن، دار وائل للنشر، ص 11.

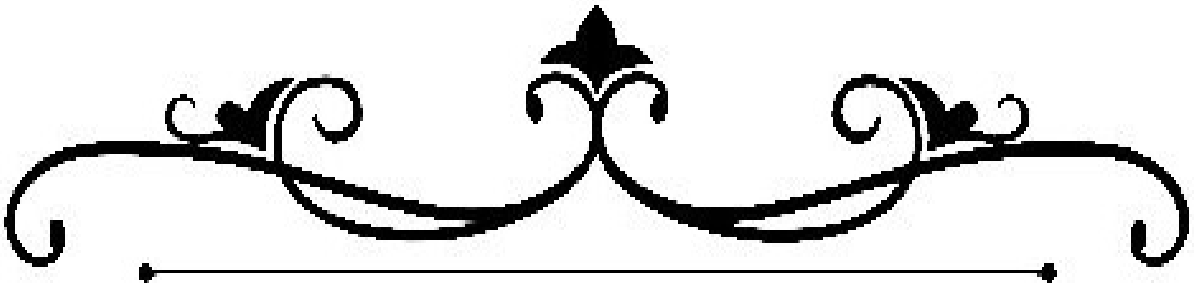

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

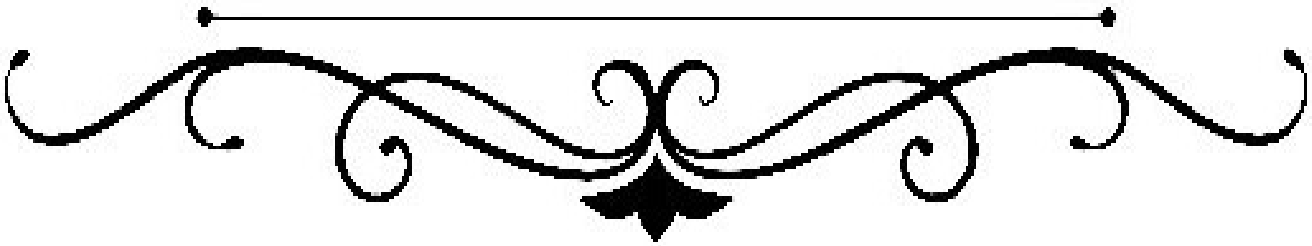

تمهيد:

تحظى القواعد الجرائية بمكانة جوهرية لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية المقرّرة تشريعياً في منظومة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وباعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية وتشكّل أحد أبرز التحديات الأمنية والقانونية الراهنة فإن الحد من هذه الظاهرة الإجرامية الدولية يتطلب تضافراً وتنسيقاً جماعياً بين الدول؛ سواء على الصعيد الدولي أو من خلال التشريعات الوطنية الداخلية وذلك وفقاً للتدابير والإجراءات القانونية المقرّرة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتأسيساً على ذلك، سعت الدول عبر أجهزتها ومؤسساتها المختلفة إلى إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كعلاج لمنع هذه الظاهرة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، إذ لم يعد خطرها حبيساً للحدود الإقليمية للدولة الواحدة، كما تعتمد بنيوياً على شبكات إجرامية خطيرة تستغل الطفرة العلمية والتكنولوجية الراهنة مما ييسر لها تطور أساليب إجرامية مستحدثة لتنفيذ ممارستها غير المشروعة.

ونظراً للطبيعة الدولية التي تتسم بها هذه التجارة غير المشروعة وفقاً لتصنيف منظمة الإنتربول (Interpol) فقد بادرت المنظمة إلى تشكيل فريق عمل من الخبراء المتخصصين في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والنساء ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز أهم التعاون والتنسيق المشترك مع الأجهزة والمنظمات الحكومية لمكافحة استغلال هذه الفئة الهشة وهو ما سيتم استعراضه و تفصيله في هذا الفصل وعليه وبناءً على ما سبق ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل لمبحثين نتناول في أوله آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي وثانياً مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الإقليمي والوطني.

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي

تستلزم دراسة الآليات الدولية المخصصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تسليط الضوء على أبرز التشريعات والمواثيق القانونية العالمية وقد تنوعت لتشمل مجموعة من الاتفاقيات، البروتوكولات، إعلانات، وخطط دولية هادفة بمجملها لمحاصرة هذه الجريمة ومنع انتشارها، وفي هذا السياق يبرز التعاون الدولي كركيزة أساسية لنجاح أي جهد يرمي لمواجهة هذه الممارسات غير المشروعة.

وعليه وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول لتجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية وفي الثاني الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

اعتمدت الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 30 مادة تضع الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وأكد هذا الإعلان على أن جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، ولكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، الجنس، اللغة، الدين أو حتى الرأي السياسي على أنه "يولد جميع الناس أحرار ومتساويين في الكرامة الإنسانية"[1].

ولكل فرد الحق في الحياة والحرية ثم جاءت المادة الرابعة والخامسة من الإعلان للتأكيد على أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات الوحشية[2] .

[1] –المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] –هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 166.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة تعهدية ملزمة، حيث كرّس الحق في الحياة وحمايته بموجب القانون من الحرمان التعسفي، وتضمنت المادة السادسة في الفقرة الأولى من العهد أنه: "لكل إنسان حق طبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي" وجاءت المادة السابعة على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية".

وفي سياق مكافحة الاتجار بالبشر أعاد العهد تأكيد الحظر المطلق للاسترقاق، العبودية، وإكراه أي شخص على السخرة أو العمل الإلزامي.

ثالثًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

وعزّز هذا العهد على الحماية الموضوعية للفئات المستضعفة حيث ألزمت المادة العاشرة الدول الأطراف باتخاذ تدابير تدخلية لحماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتجريم استخدامهم في أعمال قسرية، مع وجوب فرض حدود دنيا للسن بحيث يحظر قانونًا تشغيل الصغار في عمل مأجور[1] .

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة

أولًا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000)

ويمثل هذا البروتوكول الركيزة والإطار القانوني لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر وتحديد آليات مكافحتها، دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في ديسمبر 2003 ويتكون من 20 مادة.

ويعتبر هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تناولت في مضمون موادها جملة من الأحكام تهدف من خلالها تعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحثت الدول المصادقة عليها[2].

[1] –عزوزي صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقًا للوثائق الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص، 29.

[2] –بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 120.

كما تضمنت الاتفاقية على الأحكام المتعلقة ببسط ولاية الدول القضائية على الأفعال المجرمة وبموجبها تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو غيرها من أشكال الحرمان من الحرية من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص المشاركين في الجريمة على الإدلاء بمعلومات عن الجرائم والمساعدة في تجريد الجماعات الإجرامية من عائدات الجريمة[1] .

- كمثال على تسليم المجرمين، نجد المعاهدة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية نيجيريا الاتحادية التي وقعت في 12 مارس 2003 .كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم كل الأفعال التي تندرج تحت ما يسمى "الاتجار بالبشر"، ووضع تدابير استراتيجيات لحماية الضحايا ومساعدتهم من خلال عرض آرائهم وانشغالاتهم لتسهيل الإجراءات القضائية والإدارية .كما نصت المادة 6 من البروتوكول: "... تنظم كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر..." والأخذ بعين الاعتبار سن وجنس الضحية وتوفير السكن والتعليم والرعاية اللائقة[2].
- وضع برامج وحملات إعلامية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص حسب ما جاءت به المادة 09: "... تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل تدابير تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية، برسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل حد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال".

[1] –جيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 267.

[2] –بروتوكول – منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص متاح على الرابط https://www.nhrc-qa.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/30

- اتخاذ الدول الأطراف تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل المعلومات على أنواع الوثائق السفر العابرة للحدود الدولية بهدف الاتجار، والوسائل والأساليب المستعملة من طرف الجماعات الإجرامية، وكذا تعزيز موظفي إنفاذ القانون[1] .

ثانيًا: اتفاقية خطر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(1949)

قامت الدول في هذه الاتفاقية الخاصة بخطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949، بإلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر بصفة عامة من الجنسين لأغراض الدعارة، واتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل لا سيما الأطفال والنساء لخطر الدعارة[2] .

كما تناولت المادة الأولى من الاتفاقية ضرورة إنزال الدول الأطراف في هذه الاتفاقية العقاب على أي شخص يقوم بإرضاء لأهواء أخرى بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله بقصد الدعارة حتى إذا وافق ورضي هذا الشخص.

والمادة الثانية تناولت هي الأخرى إنزال العقاب على من يملك أو يدير مأخور للدعارة، أو يقوم، عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله ومن يؤجر أو يستأجر كليًا أو جزئيًا وعن علم مبنى أو مكانًا آخر لاستغلال دعارة الغير [3]، كما تناولت باقي مواد الاتفاقية العديد من الأمور التنظيمية والتدابير لمنع ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة.

تعتبر الجرائم التي تناولتها المادتان الأولى والثانية من هذه الاتفاقية محظورة، وتستحق العقاب عليها في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، وتوافق كل دولة طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون أو يشتبه بهم ممارسة هذه الأفعال. كما تعد هذه الجرائم مبررة لتسليم المحرمين على شرط وجود معاهدة بين الدول وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.

---

[1] –بروتوكول – منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، نفس الموقع السابق.

[2] –بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص، 122.

[3] –هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص، 146.

تشجيع الهيئات هذه الاتفاقية على مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير من خلال أجهزتها التربوية، الصحية والاجتماعية وكذا إعادة الضحايا إلى أوطانهم ودمجهم في المجتمع.

فرض رقابات صارمة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل لا سيما النساء والأطفال[1] .

ثالثًا: اتفاقية حقوق الطفل 1989

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار (44/25) الصادر بـ 20 نوفمبر 1989. وطرحت إثر ذلك للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء، وقد ذكرت أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية خاصة قبل الولادة وبعدها. كما جاء في إعلان حقوق الطفل الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، والحماية وبصفة خاصة من جميع جرائم الاستغلال والاتجار لأي شخص دون الثامنة عشر من العمر.

وهذا ما أكدته المادة 34 من الاتفاقية وقد نصت :

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، واتخاذ جميع الإجراءات لمنع:

1. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط غير مشروع.
2. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
3. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة[2].

[1] –مرسوم اتفاقية خطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949 متاح على الرابط https://hritc.co تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/30.

[2] –هاني عيسوي السبكي، نفس المرجع السابق، ص، 151.

أكدت هذه الاتفاقية على حماية الطفل من لحظة ولادته فله الحق الأصيل في الحياة والبقاء حياً وتسجيل ولادته فوراً، فهو كذلك له الحق في الاسم والجنسية وحق الرعاية الكاملة لنموه الجسمي والذهني.

كما تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي:

- أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير.
- حماية الطفل من أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة وأسرته ومنزله، وله الحق في أن يحميه القانون مثل هذا التعرض أو المساس.
- اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر أو الإيذاء البدني بما في ذلك الإساءة الجنسية.
- رعاية الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية من طرف الدولة بما في ذلك أمور الحضانة، الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني عند الضرورة.
- اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق عقلياً أم جسدياً وتوفير حياة كريمة له مع مراعاة الظروف المالية للوالدين أو الأوصياء عليه ومساعدته لضمان إمكانية الحصول على التعليم والاندماج الاجتماعي.
- تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وتتخذ جميع التدابير لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة إدماج الطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو غيرها من المعاملات القاسية[1] .

[1] –اتفاقية حقوق الطفل متاح على الرابط: https://hritc.cob تم الاطلاع على بتاريخ 2026/03/30.

رابعًا: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية 2000

يُعد هذا البروتوكول واحداً من أهم الآليات والصكوك التشريعية الدولية لحماية الطفل، وتُسلم هذه الاتفاقية بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي .

وقد جاء هذا البروتوكول لحظر بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول وهذا ما أكدته المادة الأولى ثم تناولت المادة الثانية المقصود بعمليات بيع واستغلال الأطفال وذلك بقولها:

1. يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة .
2. يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدامه لفرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة .
3. يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، أو تصوير أي عضو من جسده

وردت المواد اللاحقة من هذا الإعلان المساعدات القضائية وإجراءات تسليم المجرمين المرتكبة لهذه الأفعال[1].

حظرت هذه الاتفاقية جميع الممارسات غير المشروعة لاسيما المتعلقة ببيع الأطفال، أو نقل أعضاء الطفل توخياً للربح، أو تسخيره للعمل القسري أو حتى تقديمه لغرض الاستغلال في البغاء، كما التزم هذا البروتوكول الدول الأطراف على ما يلي:

- تجريم هذه الممارسات الموصوفة في البروتوكول وسن عقوبات مناسبة والتي تضع في عين الاعتبار خطورة طابعها.
- وجوب تسليم المجرم من دولة طرف أخرى.
- المساعدة في عمليات التحقيق والإجراءات الجنائية وكذا إجراءات تسليم المجرمين.

[1] –هاني عيسوي السبكي، نفس المرجع، ص 4، ص 155، 156.

- حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول وتوفير خدمات المساندة للأطفال طيلة سير الإجراءات القانونية.
- حماية خصوصية وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ جميع التدابير لتجنب نشر المعلومات الخاصة بهم.
- تشجيع الدول الأطراف للتصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استغلال الأطفال للبيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية وكذا السياحة الجنسية.
- تعزيز وتنفيذ القوانين والتدابير والبرامج وكذا تبادل المعلومات لحماية الطفل والحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموضحة في هذا البروتوكول[1] .

خامسا: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956

شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1949 لجنة خبراء لبحث مسألة الرق، جرمت هذه الاتفاقية نقل الرقيق من دولة إلى أخرى بأي وسيلة كانت وحظرت الشروع أو الاشتراك في هذه الأفعال، مع إلزام الدول الأطراف بفرض عقوبات جنائية رادعة على مرتكبيها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام سفنها وطائراتها وموانئها ومطاراتها لنقل الرقيق وهذا حسب المادة 03 من الاتفاقية، أما المادة 4 من نفس الاتفاقية فجاءت كقاعدة قانونية تقضي بالتحرر التلقائي والفوري لتجارة أي رقيق[2] .

عرفت المادة الأولى مصطلح "القنانة" على أنه: "وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه...."

وعرفت المادة السابعة مصطلح الرق على أنه: "شخص يمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية"، وتعني بالرقيق.

---

[1] –بروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 متاح على الرابط.Https://hnitc.co تم الاطلاع عليه 31/ 03 / 2026.

[2] –وجدان سليمان أرتيمة، مرجع سابق، ص 79.

أي شخص يكون في هذه الحالة، أولاً يكون في هذا الوضع، ويعني بهذا المصطلح شخص ذو منزلة مستضعفة، يقصد بتجارة الرقيق جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته.

ومن الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق نذكر ما يلي:

- الوعد بتزويج امرأة دون رغبة منها أو لقاء عوض مالي أو عيني لأبويها أو الوصي عليها.
- تسليم طفل مراهق أو دون الثامنة عشر إلى شخص آخر لقاء عوض على قصد استغلال الطفل للعمل أو لغايات أخرى.
- حرمان المرأة تعسفاً من إرث زوجها حال وفاته أو انتقاله إلى شخص آخر.
- منح الزوج أو أسرته أو عشيرته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

جاءت هذه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وحظرها باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها، والتعاون بين الدول الأطراف بتبليغ المعلومات للقضاء على الرق وجميع الممارسات الشبيهة به[1] .

سادسا :اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري والإلزامي رقم 29 لعام 1930

عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية العمل الجبري على أنه "أية أعمال أو خدمات يفرض على أي شخص القيام بها تحت التهديد بأية عقوبة، ولم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض إرادته."

جرمت هذه الاتفاقية كل أشكال السخرة أو العمل القسري وعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه أو العقاب، كما تعهدت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بالإلغاء الفوري والكامل لعمل السخرة.

[1] –الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956، متاح على الرابط: Https://maqam.hajah.edu تم الاطلاع عليه 2026/03/31.

إن أشكال العمل الجبري أو الإلزامي قد يستتبع الاستغلال الجنسي وهو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة ويقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليه فعليا، إذ يشير إلى أن هناك عددا متزايدا من العمال واقعين في شراك العمل الجبري والإلزامي في الاقتصاد الخاص، وأن قطاعات بعينها من الاقتصاد مستضعفة على وجه الخصوص وأن مجموعات معينة من العمال معرضة لخطر كبير لأن تصبح ضحية العمل الجبري لاسيما المهاجرين .كما جاءت هذه الاتفاقية بجملة من التغيرات للقضاء على العمل الجبري والدائم على العمل الجبري من خلال:

- اتخاذ كل دولة عهد عند التزامها بموجب الاتفاقية القضاء على العمل الجبري وتزويد الضحايا بالحماية القانونية ومعاقبة مرتكبي العمل الجبري وأصحاب العمل.
- اتخاذ التدابير من خلال شن حملات توعوية وتثقيفية لإعلام الناس ولاسيما الذين يعتبرون مستضعفين بصورة خاصة دون تعرضهم ضحايا العمل الجبري.
- تطبيق إنفاذ التشريعات المعنية بالعمل الجبري بما في ذلك قانون العمل على جميع العمال وكذا جميع القطاعات.
- تقوية خدمات تفتيش مراكز العمل وحماية الأشخاص لاسيما العمال المهاجرين من الممارسات التعسفية أو الاحتيالية المحتملة خلال عملية تعيينهم وتوظيفهم.

كما نصت المادة الثالثة (03) ، الرابعة (04) من الاتفاقية على اتخاذ الدول الأطراف التدابير الفعالة للتعرف على ضحايا العمل الجبري وتحريرهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة إدماجهم، كما تفرض عقوبات على مرتكبي هذه الأنشطة غير المشروعة[1] .

سابعا: اتفاقية الأمم المتحدة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول المعدل لها

تعد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين معاهدة دولية متعددة الأطراف أبرمت من طرف الأمم المتحدة وتستند موضوعياً إلى المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي تكفل للأفراد الهرب من الاضطهاد، كما تحدد الاتفاقية من هم الأفراد الذين

[1] –بروتوكول لاتفاقية العمل الجبري، الإلزامي 1930 متاح على الرابط https://www.ilo.org تم الاطلاع عليه 31 / 03 / 2026.

لا يعتبرون لاجئين كمجرمي الحرب على سبيل المثال بالإضافة إلى ذلك تمكن الاتفاقية بعض الأفراد من السفر دون الحاجة إلى تأشيرة من خلال وثائق خاصة بموجب هذه الاتفاقية[1] .

عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية "اللاجئ" بأنه كل شخص وبسبب خوف له مبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كان شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته. تطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو البلد المنشأ، في حين يلتزم كل لاجئ بالواجبات التي تفرضها عليه البلد وأن يصيغ لقوانين وأنظمة البلد الذي يوجد فيه ويتقيد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام. كما أكدت أحكام هذه الاتفاقية على حماية ومساعدة اللاجئين ومنحهم الحقوق الكاملة بما في ذلك: الحقوق الفنية والملكية الصناعية، حق الانتماء للجمعيات، حق التقاضي أمام المحاكم وغيرها من الحقوق....."[2].

ثامنا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لعام 1984

جاءت الاتفاقية استناداً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية بقرارها رقم 39/46 في 10 /12 / 1984.

ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/26 عملاً بنص المادة 27 من الاتفاقية بعد انضمام 20 دولة، وقد تضمنت الاتفاقية تحديد الأفعال المنهي عنها وهي: التعذيب، المعاملة القاسية والمهينة وغيرها، جرمت هذه الاتفاقية الأعمال الوحشية والقاسية تحت مصطلح "التعذيب" وهو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد به الحصول منه هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على

[1] –العباسي نبيلة، مرجع سابق، ص 40.

[2] –الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 متاحة على الموقع https://www.hlrn.org تم الاطلاع عليه 31 / 03 / 2026.

عمل ارتكبه أو يشتبه في كما تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع أعمال التعذيب وتحظر هذه الجرائم على إقليمها وتطبق بموجب قانون جنائي خاص بها[1] .

نهت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن يقصد بالتعذيب: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص على معلومات أو اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عند ما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه...."

جاءت أحكام هذه الاتفاقية لبيان ما يلي:

- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية، إدارية، قضائية لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
- لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تعيد أو تسلمه إلى دولة أخرى إلا إذا توافرت الأسباب الحقيقية لذلك.
- تجريم كل أعمال التعذيب بموجب قانونها الجنائي وذلك بشن عقوبات صارمة تأخذ في عين الاعتبار طبيعتها الخطيرة.
- تسليم مرتكبي جرائم التعذيب والإساءة اللاإنسانية.
- تتعهد كل دولة طرف بمنع حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية المهينة[2].

[1] –هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 316.

[2] –اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لعام 1984 متاح على الرابط https://www.mjustice.gov.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/3/31.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تلعب المنظمات الدولية دورًا هامًا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ويتجسد هذا الدور من خلال رصد وتقييم مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمتابعة من خلال مكاتب ولجان وفروع.

الفرع الأول: التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية

أنشأت النواة الأولى للمنظمة عام 1923 تحت مسمى "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" بمبادرة من الدكتور "يوهانس شوبر" رئيس شرطة فيينا واتخذت العاصمة النمساوية مقرًا لها.

شهد عام 1956 نقطة تحول بإقرار القانون الأساسي المعاصر والذي تم بموجبه تعديل المسمى الرسمي إلى "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" (الإنتربول) واختصارها المصطلح الدال على التعاون الشرطي الدولي(International police) ، كما حازت المنظمة على الاعتراف الدولي من قبل منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية حكومية عام 1971 وتدشين مكاتب مركزية وطنية وفروع لها في كافة الدول الأعضاء البالغ عددها 190 دولة[1] .

تصنف المنظمة كأكبر منظمة شرطة عالمية، ويهدف دورها الحمائي والوقائي إلى تعزيز الأمن الدولي وتفعيل آليات التنسيق الميداني المشترك بين أجهزة أنفاذ القانون في مختلف الدول الأعضاء وتتجلى أبرز جهودها الميدانية في العمليات التشغيلية التالية:

- **عملية بيا (BIA) عام 2009** :عملية أمنية استهدفت مكافحة الاتجار بالأطفال في منطقة غرب أفريقيا، أسفرت عن إنقاذ ما يزيد عن 50 طفلاً ينتمون إلى جنسيات مختلفة وإيقاف 8 متورطين في جرائم التجنيد غير القانوني للأطفال.
- **عملية كاسكيدز (Operation cascades) عام 2010** :عملية أمنية مشتركة نفذتها شرطة بوركينا فاسو بالتعاون والدعم الفني والعملياتي من منظمة الإنتربول، أسفرت عن تحديد هوية

[1] –محمد منصوري الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات (أول (غير واضحة) دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 649.

أكثر من 100 طفل يُشتبه في كونهم ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر، وصاحب ذلك توقيف 11 متهماً وإعادة الأطفال إلى ذويهم.

- **عملية بانا (Bana) عام 2010** :نفذت في دولة الغابون وتعد العملية الأولى من نوعها في منطقة وسط إفريقيا نجحت في إنقاذ ما يزيد عن 140 طفلاً ينتمون لـ 10 دول مختلفة وقعوا ضحايا للشبكات الإجرامية وأسفرت عن توقيف حوالي 44 مشتبهاً بهم[1] .

ونظراً لطبيعة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، تعتمد هذه المنظمة حزمة من التدابير التنسيقية والفنية وذلك من خلال تنظيم اجتماعات دورية تضم أجهزة إنفاذ القانون لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود المشتركة، الدعم الفني والتدريب العملي لتسهيل سبل الحصول على المواد والأدلة الجنائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر، رفع الوعي ونشر برامج وقائية وكذا تفعيل أدوات الأمن التقني من خلال برامج متخصصة مثل برنامج (HST) المعني بجرائم تهريب البشر والاتجار فيهم.

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية المعايير والمبادئ التوجيهية بشأن تعافي الأطفال المتاجر بهم وإعادة إدماجهم، وقد أشارت هنا إلى الخطوات والإجراءات اللازمة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، وتستند هذه المعايير والمبادئ التوجيهية إلى المعايير الدولية وتكيفها خصيصاً لكي يستخدمها جميع الممارسين وواضعي السياسات العامة المعنيين بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية تعافي الأطفال المتاجر بهم وإعادة إدماجهم[2] .

تسعى منظمة العمل الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة التي تؤدي إلى إصابتهم بأمراض مزمنة تصل إلى درجة موت الطفل، خاصة في مجال الزراعة، حيث أن 60% من عمالة الأطفال في العالم في مجال الزراعة حسب إحصائيات منظمة العمل.

---

[1] –شيماء مناع، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمياً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019م، ص 42.

[2] –أسامة عزي، جريمة الاتجار بالبشر والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، جوان 2013، ص 216 – 217.

ومن أهم التدابير التي اتخذتها هي توفير المناخ الملائم للدول التي تعاني الفقر والحروب وذلك من أجل مساعدتها في تنمية اقتصادها، وكذا إعانة الدول على إصلاح منظوماتها التربوية، وتوفير مجانية التعليم، ومكافحة مشكل الدراسة[1] .

منظمة العمل الدولية حاضرة في الجزائر عبر المكتب الجهوي لأفريقيا الشمالية للمكتب العالمي للعمل والذي يوجد مقره بالجزائر العاصمة ويعمل من أجل تطبيق المعايير الدولية وترقية العمل.

أ- منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول):

تعمل هذه المنظمة على تحقيق التعاون بين سلطات البوليس في الدول الأطراف وطبقاً للمادة الثانية من ميثاق المنظمة، تتمثل أهم أهدافها في تحقيق وجمع المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين عبر شبكة اتصالات حديثة، كذلك تسعى إلى تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في ضبط الهاربين والمطلوبين أيا كانت جنسيتهم أو صادر ضدهم أحكام قضائية أو أوامر بالضبط والإحضار ضدهم أمام جهات التحقيق عن طريق إصدار النشرات الدولية المخصصة لذلك، كذلك دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود منها جرائم الاتجار بالأشخاص كونها تشكل صورة من صورها، كبصمات الأصابع والحمض النووي(DNA) ، كما تهدف أيضاً إلى تأمين وتنشيط التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدات وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

تسعى هذه المنظمة إلى مكافحة الجرائم الدولية كجرائم الاتجار بالبشر، فتركيز هذه المنظمة كان بصورة أساسية على الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها والقضاء عليها، فالإنتربول قد أدرك خطورة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها خاصة جريمة الاتجار بالبشر، وعليه عقدت الدول الأربع الأعضاء فيه مؤتمراً حول هذه الجريمة عام 1988، وحاولت إعطاء تعريف موحد يصلح

[1] -عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 147.

[2] -عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2015، ص ص 27، 28.

كأساس للتعاون الشرطي الدولي، وفي سنة 1999 أسست السكرتارية العامة للإنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم والتصدي له ودراسة كل المشاكل والصعوبات، وإعداد دراسات حول الجريمة المنظمة، أهم مهام هذه الفرقة تتمثل في خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم، نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها، كذلك تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيها بين الدول الأعضاء[1].

"و كان لابد من تعزيز التعاون بين مختلف الجهات، وخاصة الجهات التي تسعى للتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل المعلومات ووضع استراتيجيات وآليات لمكافحة الجريمة من جهة، وحماية الضحايا من جهة أخرى، وهذا ما يسعى إليه تحقيق الإنتربول .

ومن الواضح أنه إذا لم تتعاون الدول لمكافحة هذه الظاهرة، فإن الاتجار بالأشخاص سينمو بشكل هائل خلال العقود القادمة. وفي الوقت نفسه، تحقق الالتزام الدولي ومن الضروري قبول واحترام أي اتفاق دولي بين الدول والالتزام بالعمل على هذه الاتفاقيات من أجل حماية الناس ومنعهم من الاتجار بهم، وعليه تبقى جريمة الاتجار بالأشخاص من المسائل المعقدة التي تتطلب تعاوناً دولياً بين مختلف أجهزة إنقاذ القانون، وينظم الإنتربول اختصاصات إقليمية ودولية في هذا الصدد، ولغرض المساعدة في التدريب الفني على مصالح الشرطة في دول العالم، كما يسهل الحصول على مراد الاستخبار في هذا المجال وتيسير خدمات أخرى لتحقيق وملاحقة المحرمين، ويجتمع سنوياً فريق خبراء المنظمة المعني بالاتجار في النساء لمنع استغلالهن جنسياً، لغاية تعزيز الوعي بالمسائل الناشئة ونشر برامج لمكافحة هذه الظاهرة، كما أطلق برامج تدريب متخصصة".

وقد تم تحديث دليل الممارسات السليمة لمحققين إنفاذ القانون يشمل معلومات عن كيفية التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر، كما حضر الإنتربول رسالة المنظمة الخاصة بالتهريب

[1] –جهاد محمد البريزات، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بدون بلد النشر، 1431هـ – 2010م، ص 161.

والاتجار فيهم، وهذا بتوفير صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الاتجار بالبشر بين البلدان الأعضاء وإرسالها إلى قواعد بيانات الإنتربول[1].

الفرع الثاني :دور منظمة العمل الدولية

أنشأت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة السلام 1919 وتحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل المبرمة بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946.

تعمل منظمة العمل الدولية بدور حمائي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بمختلف صورها وذلك من خلال:

- تقديم تقارير دورية وتسليط الضوء على ظاهرتي "العمل القسري" و "عمالة الأطفال."
- تفعيل دور "لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات" لضمان امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الصادرة عن المنظمة[2].

كما تتجاوز جهود المنظمة الجانب النظري التشريعي إلى تقديم دعم تقني وعملياتي مباشر لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ويتجسد ذلك في:

- مشاريع التعاون التقني (40 دولة) وذلك لمنع الاتجار بالأشخاص في 40 دولة وتتضمن هذه المشاريع ركائز لإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم بتوفير خدمات التعليم، والاستشارة النفسية والاجتماعية.
- البرنامج العالمي للقضاء على عمالة الأطفال (IPEC) يعد برنامج " إيباك " من أبرز الأدوات التنفيذية للمنظمة حيث يرتكز على تطوير النظم التعليمية، وتنظيم أنشطة التدريب عائلية ووقائية لمنع استغلال الأطفال[3] .

---

[1] –عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2013، ص ص 277 – 278.

[2] –شيماء مناع، المرجع السابق، ص 43.

[3] –صديق سارة، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016، ص 93.

الفرع الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

تحتل منظمة الأمم المتحدة للطفولة مكانة رائدة دولياً بانتشارها الجغرافي الواسع نحو 155 دولة، حيث يرتكز عملها الميداني على شبكة مكاتب قطرية تبلغ 126 مكتباً تقدم خدمات عابرة للحدود الوطنية، وتعمل المنظمة من خلال صياغة برامج تعاون ثنائية فريدة تعد بالتنسيق مع الدول المضيفة، وتعتمد هذه البرامج على منهجية علمية تقوم على تحليل الاحتياجات الأساسية للمرأة والطفل كركيزة لإقرار حقوقهم، كما تعتمد منظمة "اليونيسف" التنسيق مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وشركاء التنمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتدعم البحوث القائمة على الأدلة للحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للاستغلال وتتجلى هذه الآليات في:

- **معاونة الدول** في مراجعة القوانين والسياسات الوطنية ووضع حد أدنى لسن العمل.
- **دعم الحصول على التعليم** والعمل على تغيير الأنماط السلوكية والأعراف التي تزيد من خطر تعرض الأطفال للاتجار.
- **التعرف على هوية الضحايا** وتوفير بيئة آمنة وتقديم الرعاية الصحية، النفسية والاجتماعية وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع[1] .

تعمل اليونيسف في مجال حماية حقوق الطفل في ستة مجالات هي: الخدمات الصحية، مكافحة المرض، نشر الغذاء الصحي، التربية والتعليم، الرعاية الاجتماعية ويمنح المساعدة للأطفال بناء على طلبه من الدول التي يعيش بها هؤلاء الأطفال المجبرين على الزواج ومحاربة أعمال السخرة إضافة إلى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة[2] .

وترى اليونيسيف الحق للأطفال في النمو في بيئة تضمن له الحماية التي تعمل على تحصين الأطفال ضد الإساءة، ومن أجل تحقيق ذلك تعمل اليونيسيف على رفع مستوى الوعي

[1] –شيماء مناع، المرجع السابق، ص 45.

[2] –منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل من القانون الدولي العام والإسلامي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 228.

وتعزيز القدرات على المستويين الحكومي والاجتماعي وبمختلف فئاته لضمان حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال[1] .

لذلك تقوم اليونيسيف في سبيل متابعتها لحماية حقوق الطفل في العالم إلى الاعتماد على رفع عدة تقارير تحتوي على دراسات إحصائية تغطي كافة مجالات حقوق الطفل في العالم أهمها: تقرير حول وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم[2] .

طالبت العديد من الخبراء الدوليون بإعطاء عناية خاصة لضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم وذلك بتخصيص يوم عالمي لمناهضة الاتجار بالبشر، الذي صادف يوم الاثنين 30 يوليو 2018م حيث قال التقرير الصادر عن لجنة ألمانيا لمنظمة رعاية الأطفال التابعة للأمم المتحدة "اليونيسيف" أن ثلث ضحايا تجارة البشر هم دون سن 18 سنة وأوضحت المنظمة في تقريرها أن الأطفال والشباب يشكلون نسبة معتبرة من الحالات التي تم الكشف عنها في تجارة البشر تتوزع على دول إفريقيا وأمريكا.

- **منظمة الهجرة الدولية :**

بالعودة إلى بروتوكول منع الاتجار بالبشر في مادته السادسة (6) نجده يقر بمساعدة ضحايا الاتجار بمنحهم حقوقاً تضمنتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتتمثل هذه الحقوق والمساعدات في:

– الحق في الحرية الشخصية: للضحايا أن يحتفظوا بخصوصياتهم وعلى الدولة التي هم على أرضها القيام بصون حرمتهم الشخصية والتستر على هوياتهم وجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار سرية[3].

[1] –فاطمة شحاتة، أحمد زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 664.

[2] –منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 229.

[3] –رزيق أسماء، بن نخلة نورهان، المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 56.

– الحق في المعلومات بحيث أوضحت المادة السادسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر حق الضحايا في الحصول على معلومات فيما يخص الإجراءات القضائية والإدارية باللغة التي يفهمونها، كما تقوم منظمة الهجرة الدولية بتقديم العون لكل الضحايا من حماية ورعاية طبية وإعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإتاحة الفرصة أمامهم للاندماج مرة أخرى في المجتمع معتمدة في ذلك على ثلاث مبادئ أساسية وهي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وكذا الحالة الصحية والعقلية والاجتماعية لكل فرد على حدا والمجتمع ككل وكذا الاستدامة من خلال بناء القدرات للمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني[1] .

إن الإدماج في المجتمعات مهم جداً لأنه يحمي الضحية من الوقوع مرة أخرى في حبائل الاتجار بالبشر بسبب ضعفها وهشاشتها، وتأخذ مساعدة الضحايا على الإدماج أشكالاً كثيرة تتمثل في التدريب المهني، إيجاد فرص عمل ووظائف مدعومة، توفير القروض الصغيرة لتنشئة الفرصة أمام هؤلاء الضحايا للقيام بالأنشطة، لذلك جعلت المنظمة من الإدماج في المجتمعات إحدى أولوياتها، وعلى اعتبار أن الأطفال هم الفئات الهشة والأكثر تعرضاً للاتجار فكثيراً ما يجدون أنفسهم في مواقف تسهل تعرضهم لهذه الجريمة، فإن المنظمة تقوم في الوقت الراهن بتنفيذ العديد من البرامج التي تساعد هؤلاء الضحايا فمثلاً في غانا أنقذت المنظمة وشركاؤها أكثر من 330 ضحية قام أهلهم وذووهم ببيعهم بسبب الفقر والحرمان للصيادين المتمركزين على بحيرة فولتا حيث قامت المنظمة بتوفير التدريب اللازم والقروض الصغيرة للصيادين لمساعدتهم على تحسين أدوات الصيد[2] .

- **إجراء الأبحاث حول الجريمة:** وفي عام 2012 قامت المنظمة بتنفيذ ما يقارب 500 مشروع في 85 بلداً وقدمت المساعدة لحوالي 15000 ضحية، كما أجرت أبحاثاً كمية ونوعية حول جريمة الاتجار بالبشر بهدف تقديم معلومات تعزز عمل المنظمة، وكذا الاهتمام بمواقع تمركز المجموعات الإجرامية ودراسة طريقة عملها، وفيها يتم الجزء الأكبر من هذه الأبحاث.

[1] –رزيق أسماء، بن نخلة نورهان، المرجع السابق، ص 56.

[2] –هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 401.

على الصعيد الوطني، تقدم المنظمة الدولية للهجرة بجمع البيانات حول الاتجار بالبشر وتحليلها من المنظور الإقليمي للتصدي لها.

- **إجراء حملات التوعية والنشر:** تقوم منظمة الهجرة الدولية بحملات توعوية في بلدان المصدر والمقصد على حد سواء وذلك بهدف تثقيف الناس حول هذه الجريمة وتشجيعهم على الإبلاغ عن الحالات التي يشكون فيها وكذا تزويد المجموعات الضعيفة المعرضة لهذا الخطر بالمعلومات الضرورية لحماية أنفسهم ضد جميع أساليب الإكراه والطرق الاحتيالية التي يستعملها المجرمون، وكذا الاستعانة بوسائل الإعلام بغية وصول المعلومات بسرعة وإلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص[1].
- **التنسيق مع المؤسسات الحكومية في مجال بناء القدرات الوطنية:** بحيث تعمل هذه المنظمة على بناء قدرات المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من خلال التعاون التقني مع هذه المؤسسات لرفع مستوى مواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الاتجار ويشمل هذا البناء تدريب المنظمات غير الحكومية وكذا المسؤولين مثل رجال الشرطة وتقديم المساعدة التقنية في تطوير التشريعات والسياسات والإجراءات لمحاربة الاتجار بالبشر[2] .

الفرع الرابع: منظمة الهجرة الدولية (IOM)

منظمة حكومية دولية أنشئت عام 1951 وتضم في عضويتها 162 دولة وتدير مكاتب في 100 دولة، تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في قضايا الهجرة ومكافحة الجرائم المنظمة لاسيما تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بغرض الاستغلال كالعمل القسري والاستغلال الجنسي.

من أبرز إنجازاتها:

- تقديم المساعدات في أكثر من 100 دولة لمكافحة الاتجار بالبشر.

[1] –محمود شريف البسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2014، ص 472.

[2] –رزيق أسماء، بن نخلة نورهان، المرجع السابق، ص 58.

•إنشاء قاعدة معلوماتية عام 2005 لمكافحة أضرار الاتجار بالبشر، وتحديد الضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

•حماية الأطفال في النزاعات المسلحة (مثل حماية 530 طفلاً في غانا، 300 طفل مجند وتوفير لهم التعليم) [1].

الفرع الخامس : منظمة الصحة العالمية

تم إنشاء هذه المنظمة من أجل تحقيق عدة أهداف أهمها الوصول إلى أعلى مستوى صحي ممكن ومساعدة الضحايا وخاصة الأطفال كونهم الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع وعمل هذه المنظمة ينقسم إلى:

– تقديم مساعدات صحية

– تقديم الإعانة الطبية وخاصة الفقيرة والنامية

– تشجيع البحوث الطبية[2] .

اهتمت منظمة الصحة العالمية بموضوع الاتجار بالبشر كإحدى صور الاتجار بالأشخاص، من خلال الإعلان الصادر عنها سنة 1970، وقد نص على "بيع أعضاء الجسم الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف"، كما حثت هذه المنظمة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لحماية الفئات الفقيرة والضعيفة من السياحة بغرض نزع الأعضاء، ومن بيع الأنسجة الأعضاء، كذلك حثت على الاهتمام بالاتجار الدولي بالأنسجة والأعضاء البشرية، نجد مشروع المبادئ التوجيهية لدى منظمة الصحة العالمية في المبدأ الخامس فقد أشار إلى حظر زرع الأعضاء البشرية بواسطة صفقة تجارية فقد نص على: "لا يمكن أن يكون الجسم البشري وأجزاؤه موضوع صفقات تجارية وبناءً على ذلك، يحظر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية وبما في ذلك أي تعويض أو مكافأة مقابل الحصول على أعضاءه[3] .

[1] –شيماء مناع، المرجع السابق ، ص 46.

[2] –بويحياوي أمال، الآليات القانونية والدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء، مذكرة ماجستر، القانون العام، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن عكنون 2013 / 2012، ص 105.

[3] –محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ص 423 – 424.

استغلال الأشخاص لغرض نزع الأعضاء مسألة اهتمت بها الأمم المتحدة في عام 2000 استجابة لطلب من حكومة "كولومبيا" لمنظمة الصحة العالمية بإعادة النظر في هذه المسألة عام 2003، ومن ثم حثت الجمعية الدول الأعضاء على مواصلة الانسجام مع المبادئ التوجيهية، وأكدت على اتخاذ التدابير لحماية الفئات الأكثر فقراً وضعفاً، فعلى الرغم من أن تلك المبادئ لم تضع تعريفاً واضحاً للاتجار بالأعضاء البشرية إلا أن المصطلح يوصف استخدام المقابل المالي لنزع الأعضاء والذي هو موصى به بأن يحظر[1].

كما أكدت أن الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال، وحالة الفصل العنصري، كل ذلك ينطوي على إهدار الصحة العقلية والنماء الاجتماعي للأطفال المعرضين لذلك ويزيد الاستغلال في الأغراض الجنسية مخاطر انتشار فيروس المناعة المكتسبة والايدز[2].

وفي سنة 2007 قامت منظمة الصحة العالمية بتحديث المبادئ التوجيهية والتي أقرتها في عام 2010، وأن هذه التعديلات تعكس الاتجاهات الحالية في عمليات زرع من المتبرعين الأحياء، والاستخدام المتزايد لخلايا أنسجة الجسم كما أصبحت هذه التعديلات مرجعاً هاماً لمختلف الدول كالفلبين، مصر وباكستان والذين سنّوا قوانين بشأن الزرع في 2009، 2010[3].

المنظمة العالمية للصحة وبعد ترقيتها في سنة 2013 أولت الاهتمام بالمراقبة والرقابة والتكفل بالأمراض المعدية وغير المعدية وخاصة الصحة العقلية، صحة النساء والرضع للمساعدة على إعادة التأقلم والاندماج وبخصوص حركات الهجرة على الإقليم الجزائري، فإن المنظمة تتكفل بالأمراض والتي يسببها التنقل الدولي وبوجود المهاجرين من إفريقيا لاسيما الأمراض القابلة

[1] –الحوسني علي محمد ، مواجهة الاتجار بالأشخاص لنزع الأعضاء البشرية ونهج حقوق الإنسان، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 10 ، 2018 ص 772.

[2] –محمد عبد الله المر، مديرة إدارة رعاية حقوق الإنسان القيادة العامة لشرطة دبي ، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة ، 2006 ص 04 .

[3] –الحوسني علي محمد، المرجع السابق، ص 773.

للانتقال وفي هذا المنظور تندرج مساهمة المنظمة العالمية للصحة ضمن النشاطات التي تقوم بها الحكومة الجزائرية في ميدان مكافحة فيرس السيدا في المناطق الحدودية[1] .

الفرع السادس : مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

تأسس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 1997، ليتولى مهام الإشراف والتنسيق بين "برنامج الأمم المتحدة الدولي" ويعد المكتب جهازاً متخصصاً في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشتى مظاهرها، مع التركيز بصفة خاصة على مكافحة الاتجار بالمخدرات، الجريمة المنظمة، الإرهاب والفساد.

يمتلك المكتب 21 مكتباً إقليمياً وقطرياً موزعة جغرافياً حول العالم، وتمثل هذه المكاتب الذراع التنفيذي والميداني له، حيث يتولى موظفوها التنسيق المباشر مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، بغية وضع وتنفيذ البرامج والسياسات الاستراتيجية الرامية إلى مكافحة المخدرات والوقاية من الجريمة وتتوزع هذه المكاتب الميدانية في عدة دول منها: روسيا، أوزبكستان، البرازيل، تايلاندا، جنوب إفريقيا، السنغال، الفيتنام، كولومبيا والهند.

علاوة على مكاتبه الميدانية، يضم الهيكل التنظيمي للمكتب "مكتب اتصال" في نيويورك يتولى مهمة التنسيق المباشر والمستمر مع المقر الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية العاملة في أمريكا الشمالية[2] .

يهدف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره الأداة التشريعية والتنفيذية المكلفة بمتابعة ومراقبة تنفيذ "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

---

[1] –تقرير في إطار مشروع اللجنة الأوروبية، الجزائر، دعم حماية المهاجرين وقدرات التكفل بتسيير تدفقات الهجرة المختلطة، تحت إدارة أرابيل نيبال (ICMPD) محمد صايب مريزات (CREAD) وحسين عبد اللاوي (READ) المركز القومي الدولي لتطوير سياسات الهجرة، فيينا والنمسا (2009 / 2010) ص 83 .

[2] –محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م.

والبروتوكولات الملحقة بها، إذ تبلورت هذه الصفة القانونية والإلزامية للمكتب بموجب أحكام الاتفاقية، لتأكيد التزام المجتمع الدولي بمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والحد من آثارها، كما أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادرة الأمم المتحدة العالمية لدراسة حالة التدابير المتخذة على صعيد العالم لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، وذلك بتقديم تقرير يبين لمحة غير مسبوقة عن المعلومات المتاحة عن حالة التدابير المتخذة على الصعيد العالمي لمكافحة هذه الجريمة، بما فيها بيانات شاملة عن النشاط الوطني في مجال التشريع وإنفاذه.

تَمَثَّلَ دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تفعيل وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لاسيما في القارة الإفريقية، وتَجَسَّدَ هذا الدور من خلال إطلاق حزمة من البرامج والأنشطة الرامية إلى تعزيز آليات المساعدة القانونية المتبادلة وتيسير الوصول إليها لصالح الدول الأعضاء، وفي هذا الإطار حرص المكتب على بناء شراكات استراتيجية متينة مع الهيئات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية مستهدفاً استخدام المبادئ والأدوات التوجيهية الدولية لتنفيذ برامج المساعدة التقنية، وإعداد برامج الدعم المؤسساتي، ففي أفريقيا مثلاً ساند مكتب المخدرات والجريمة في إصلاح قطاع الشرطة في كينيا ونيجريا، وعلى تشجيع الحصول على المساعدة في برنامج العدالة المشترك مع الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[1].

كما قام مكتب الأمم المتحدة بوضع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر استجابة لطلب الجمعية الأمين العام للجمعية، وتعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعياً لانضمامها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، يهدف هذا المكتب من خلال نص المادة 1: "منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع الحرص الدائم على الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وضمان معاقبة عادلة وناجحة للمتاجرين، وتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي، كما

[1] –كزونة صفاء، المرجع السابق، ص 72.

يطبق هذا القانون صراحة وضمنياً بنص المادة الرابعة من هذا القانون بأن "يطبق على كل أشكال الاتجار بالأشخاص، سواء أكانت ذات طابع وطني أم كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وسواء أكانت تتعلق بالجريمة المنظمة أم لم تكن"، وذلك لتحقيق ما يلي[1]:

- منع ومكافحة الاتجار بالبشر.
- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مع الحرص الدائم على الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.
- ضمان معاقبة عادلة وناجحة للمجرمين.
- تعزيز التعاون الدولي والوطني.
- منع وتجريم الممارسات غير المشروعة والتي تؤدي إلى الاتجار بالبشر بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي والعربي

اهتمت الاتفاقيات الإقليمية والعربية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والتصدي لها من خلال تضمنها أحكاماً مختلفة التي استمدتها من توصيات وقرارات الاتفاقيات الدولية السابقة وسعياً منها لتفعيل دور القانون في دعم مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وعليه سنتناول الجهود الإقليمية لمكافحة هذه الجريمة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى العربي.

المطلب الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي

الفرع الأول: دور الاتحاد الأفريقي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 ودخل حيز النفاذ 1999 ، ويعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل،

[1] –قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، فيينا 2010 على الموقع https://www.unodc.org تم الاطلاع عليه 2026/04/01.

وقد أنشأ جزئياً لتكميل اتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك نظراً لقلة تمثيل البلدان الإفريقية في صياغة الاتفاقية، وشعور الكثيرين بالحاجة إلى اتفاقية أخرى لمخاطبة واقع الأطفال في القارة السمراء[1].

بحيث تناول الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي مكافحة الاتجار بالأطفال من خلال منعه لعدة مظاهر شملت التبني ، الاستغلال الاقتصادي ، إشراك الأطفال في نزاعات مسلحة وكذا الاستغلال الجنسي .كما جاءت المادتين 27 و28 من الميثاق مؤكدة على أن تتعهد الدول بحماية الطفل من كافة أشكال الاتجار واتخاذ الإجراءات اللازمة لـ:

- منع إغراء أو إكراه أو تشجيع أي طفل في أي نشاط جنسي.
- تجريم استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.
- منع اختطاف أو بيع الأطفال لأي غرض من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل.

حرصًا على ضمان تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تمَّ تأسيس اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل عام 2001م وللجنة مهام طموحة وواسعة النطاق لرصد إعمال الميثاق لحقوق ورفاه الطفل وتحدد طبيعة عملها المواد من 32 إلى 46 من الميثاق الإفريقي، تراقب لجنة الخبراء الإفريقية تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل وتعد التقارير بشأنه مرتين سنويًا. عمّا يتمثل دور اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل في:

- جمع المعلومات بشأن وضع الأطفال وتدعيمها بالتقارير.
- تحديد المبادئ التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في إفريقيا.
- التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الطفل.
- مراقبة عمل الدول الأطراف لتطبيق الميثاق.
- التحقيق والنظر في مراسلات الأشخاص عن انتهاكات حقوق الطفل [2].

[1] –عبد اللطيف دحية ، محمد مقيرش ، الاتجار بالأطفال، دراسة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي لعام 1990 المجلد 6 ، العدد 2، لسنة 2021 ، ص 479.

[2] –عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، المرجع السابق، ص، 484.

الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

بعد توقيع الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخت (1992) ظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية، وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل رأس المال والأشخاص والسلع يتجاوز هذه الدول، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة، وقد أنشأ الاتحاد الأوروبي "الوحدة الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي" بهولندا تمثل مهامها في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة ثم أضيف إليها جرائم الاتجار بالأشخاص، وقد أدلى وزير الخارجية لبريطانيا عام 1997 بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة فقال "أننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب وجريمة الاتجار وتهريب المهاجرين، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية[1].

اعتمد المجلس الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر في وارسو 2005 ودخلت حيز النفاذ 2008/06/11 تضمنت تجريم أفعال الاتجار بالبشر وبصفة خاصة الأطفال ومن أهم جهود الاتحاد الأوروبي:

- إطلاق موقع إلكتروني متخصص على شبكة الأنترنت لمكافحة الظاهرة 2011.
- تمويل برامج تأهيلية وتدريبية وبناء مراكز مخصصة للإيواء ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- بذل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي جهدًا حثيثًا من خلال تعيين ممثل خاص بملف الاتجار بالبشر وتدريب ما يقارب 110 من رجال القانون يمثلون 43 دولة.
- جهود مجلس أوروبا: صدرت المجلس عدة مبادرات لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية منها نص القرار رقم (29) بتاريخ 11 / 08 / 1978 والمتعلق بتشريعات الدول الأوروبية للأعضاء

[1] –محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، بحث مقدم إلى ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي نظمها معهد التدريب بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية بأبوظبي، منشورات نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 116.

بشأن استئصال وزرع مواد حيوية ذات أصل إنساني والذي أوجب "أن يكون التنازل مجانيًا في كل ما يتعلق بجسد الإنسان[1]".

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الإحيائي والبروتوكول الإضافي الملحق بها؛ حظرت تحقيق ربح مالي من التصرف في أحد أجزاء جسم الإنسان وهذا ما جاءت به ذهب المادة 21 على أن " ألا يؤدي جسم الإنسان في حد ذاته ولا أعضاء جسم الإنسان إلى كسب مالي "[2].

المطلب الثاني : مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى العربي

سعت الدول العربية عبر مختلف أجهزتها ومؤسساتها إلى قمع جريمة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال إرساء آليات وإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف للتصدي لهذه الظاهرة.

الفرع الأول : دور الاتحاد العربي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولاً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تحظر المادتين التاسعة والعاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الاتجار بالأعضاء البشرية وتنص المادة العاشرة من الميثاق العربي:

- حظر الرق والاتجار بالأفراد بمختلف صوره، ويعاقب على ذلك الأعمال غير المشروعة لاسيما الاسترقاق والاضطهاد.
- حظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

وبالتالي يشير تضمين المادة التاسعة والعاشرة إلى حظر وتجريم الاتجار بالبشر في الدول العربية ومساعدة الضحايا[3] .

---

[1] –العباس نبيلة، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي مغنية قسم الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017–2018، ص 48.

[2] –محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار، المركز القومي للإصدارات القانونية 42، عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط 1، 2014، ص 438 – 439.

[3] –شيماء مناع، المرجع السابق، ص، 63.

ثانياً : جامعة نايف للعلوم الأمنية

تعتبر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية جريمة الاتجار بالبشر من أحد أخطر مهددات الأمن الإنساني، وتغذي هذه الظاهرة الحروب، الصراعات، الفقر، التخلف وغيرها.

من مهددات الأمن العالمي، ويبرز مجهود الجامعة المتمثل في المجال مكافحة الاتجار بالبشر من خلال كلياتها ومراكزها وإداراتها المختلفة[1].

ومن الجهود العلمية التي قامت بها جامعة نايف للعلوم الأمنية:

- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية.
- إعداد مقالات وتقارير صحفية لتوعية بمخاطر قضايا الاتجار بالبشر .

كما ساهمت الجامعة عبر خبرائها في المؤتمرات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تقديم دراسات باللغتين العربية والإنجليزية، وأصدرت عددًا آخر من الدراسات في إطار التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والجامعات والهيئات[2].

من أبرز الرسائل الجامعية التي قام بها الباحثين في جريمة الاتجار بالبشر:

- **الأبعاد الأمنية والتشريعية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر** :بحيث ركّزت هذه الدراسة على تقييم القوانين العربية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ومدى مواءمتها للاتفاقيات الدولية.
- **دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر** :دراسة ميدانية تطبيقية تقيس كفاءة رجال الأمن والاتصال الدولي في تتبع ورصد شبكات التهريب والاتجار.
- **الحماية الجنائية للمرأة والطفل من جرائم الاتجار بالبشر** :ركّزت على الفئات الأكثر استهدافاً، وبحثت في قضايا حساسة مثل الاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء، والعمالة القسرية للأطفال.
- **المواجهة القانونية والأمنية لجرائم الاتجار بالبشر عبر الإنترنت** :بحيث تناولت توظيف العصابات المنظمة للتكنولوجيا المعاصرة، والعملات المشفرة، والشبكة المظلمة Dark Web لاستدراج الضحايا.

[1] –علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000، ص 199.

[2] –خالد بن عبد العزيز الحرفش، جهود نايف العربية للعلوم الأمنية مجال مكافحة الاتجار بالبشر 1433 هـ / 2012 م.

- **الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر 2021:** ركّزت هذه الأطروحة على الآليات القانونية لحماية الضحايا أثناء التحقيق والمحاكمة وضمان عدم معاملتهم كمجرمين.
- **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم الاتجار بالأشخاص 2019** :بحثت الدراسة في كيفية معاقبة الشركات التي تورطت في العمالة أو احتجاز جوازات السفر كأحد صور الاتجار بالبشر.
- **الحماية القانونية للأطفال من جريمة الاتجار بالبشر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:** ركزت هذه الرسالة على استغلال الأطفال في التسول، العمالة القسرية وكيفية التصدي كل من الشريعة الإسلامية والقوانين التشريعية لهذه الظاهرة.
- **الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على ضحايا الاتجار بالبشر والخدمات التأهيلية المقدمة لهم:** بحثت هذه الدراسة في مستويات الصدمة النفسية للضحايا بعد إنقاذهم وتقييم دور الرعاية الاجتماعية في إعادة دمجهم في المجتمع.

ثالثًا: مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب :

يعد مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب من أبرز الآليات الإقليمية المشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة، الفساد وخاصة الاتجار بالبشر وتتجلى جهود هما في:

- اعتماد القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ليكون نموذجًا تستعين به الدول العربية في صياغة قوانينها الوطنية.
- تولى مجلس وزراء الداخلية العرب دوراً بارزاً في مكافحة هذه الجرائم وخاصة الاتجار بالأطفال من خلال أمانته العامة ومكاتبه المتخصصة كالمكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق، ومكتب شؤون المخدرات، ومكتب مكافحة الجريمة ببيروت[1] .

[1] –محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005.

رابعاً: المكتب العربي للحماية والإنقاذ:

أنشئ بموجب قرار رقم (25) الصادر عن دورة المجلس المنعقدة في تونس عام 1983، ويقع مقره في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية، يهدف لتوفير الحماية والإغاثة وتأمين خدمات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء[1] .

خامساً: المكتب العربي للشرطة الجنائية:

أنشئ عام 1965 م في إطار جامعة الدول العربية عقب استكمال المصادقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء "المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة" ويتخذ من العاصمة السورية (دمشق) مقراً له وتحدد جهود المكتب من خلال:

- العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها.
- تحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية.[2]

الفرع الثاني: دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تبنى المشرع الجزائري الاستراتيجية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أبرزها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية؛ اعتمدتها الجزائر بتاريخ 1948/12/9 ودخلت حيز التنفيذ في 1951/1/12 وصادقت عليها بتاريخ 1963/9/11.
- الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926؛ اعتمدتها بتاريخ 1953/7/7 وصادقت عليها بتاريخ 1953/9/11.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ اعتمدتها الجزائر بتاريخ 1956/9/7، ودخلت حيز التنفيذ في 1957/4/30 وصادقت عليها بتاريخ 1963/9/11.

[1] –كزونة صفاء ، المرجع السابق ، ص 66.

[2] –كزونة صفاء ، نفس المرجع ، ص 64.

•اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛ اعتمدتها الجزائر في 1949/12/2 وصادقت عليها بتاريخ 1963/9/11.

•اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري؛ اعتمدتها الجزائر 1957/6/20وصادقت عليها بتاريخ 1969/5/22.

- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ اعتمدتها الجزائر بتاريخ 15 /11 /2000 وصادقت عليها في 9 /11 /2003، بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417[1] .
- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، صادقت عليها بموجب الأمر رقم 65-30 المؤرخ في 22 ماي 1969[2] .
- صادقت الجمهورية الجزائرية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال مرسوم رئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002[3] .
- المصادقة لقانون مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من خلال المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 9 / 11 / 2003[4] .
- اتفاقية مناهضة المعاملات اللاإنسانية؛ اعتمدتها الجزائر بتاريخ 08 /12 /1948 وصادقت عليها 16 /5 /1989.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية؛ اعتمدتها الجزائر بتاريخ 25 /5 /2000 و صادقت عليها 2 /9 /2006.

---

[1] -المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية في 12 نوفمبر 2003، العدد رقم 69.

[2] -الأمر 69-30 المؤرخ في 22 ماي 1969 الصادر بالجريدة الرسمية في 16 / 06 / 1969، العدد 49.

[3] -المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، الصادر بالجريدة الرسمية الصادر في 10 / 02 / 2002، العدد 9.

[4] -المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 الصادر بالجريدة الرسمية في 12 نوفمبر 2003، العدد 69.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في المنازعات المسلحة؛ اعتمدتها الجزائر بتاريخ 2 /9/ 2006.

ولقد جرّم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر من خلال نص المادة 303 مكرر 4، فيعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 300.000 دج إلى 1.000.000 دج .

ونظرًا لاستدراك خطورة هذه الظاهرة فإن هذه العقوبات غير كافية لردعها وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستدرك الأمر ليجعل الوصف القانوني يتغير ليصبح جناية إذا ما توازنت إحدى ظروف التشديد وفي نفس الوقت أعفى عن العقوبة إذا ما تواترت إحدى الأعذار المخففة أو المعفية وهو ما سنتناوله.

أولاً: ظروف التشديد

نظراً لخطورة الجريمة وضع المشرع عقوبات مشدّدة تقترن بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خبث شديد في الجاني أو تكشف عن الخطورة التي تلفّ الجريمة أو الواقع التي اقترنت بها.

أ- الظروف الشخصية المشددة:

نقصد بها تلك الظروف المتصلة بشخص الجاني أو المجني عليه وهي عما نصت المادة 303 مكرر 04 يعاقب على الاتجار بالأشخاص من خمس إلى خمس عشرة سنة وبغرامة 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة الاستضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من السن، مرض والعجز البدني والذهني ظرفاً مشدداً للعقوبة.

- الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني وقرابته بالمجني عليه عما نصت المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من

عشر إلى عشرين سنة وبغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كان له سلطة عليها أو كان موظفاً ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة[1] .

ب – الظروف العينية المشدّدة:

نعني بالظروف العينية ما يتصل بالفعل ونتائجه والظروف المحيطة من زمان ومكان حيث نصّت نفس المادة السابقة 303 مكرر 05 على أنه "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتُكبت الجريمة مع توافر الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عبر وطني" ، ومما عاقب المشرّع كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بالسر المهني بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة 100.000 إلى 500.000 دج فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة .

وهذا ما جاءت به المادة 303 مكرر 10.

ثانيًا : الظروف والأعذار المخففة:

نصت المادة 303 مكرر 6 على أنه " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من طرف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون:

[1] –الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 مارس 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09–01 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009 ج.ر عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

بحيث يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تقررت إفادته بظروف مخففة :

وذلك إلى حد:

- 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- 05 سنوات سجناً إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- 03 سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- سنة (01) واحدة سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من (05) سنوات إلى (10) سنوات.

كما جاءت المادة 303 مكرر 9 من نفس القانون " :يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."

من هنا نرى أن المشرع الجزائري أبدى اهتماماً كبيراً بخطورة هذه الظاهرة وقرر سنّ ظروف تخفيف تصل إلى حد الإعفاء، وهذا لتظافر كل الجهود للحد والتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

ثالثا: جهود المشرع الجزائري من خلال رقم 23/04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته .

أدرج المشرع الجزائري آليات البحث والتحري الخاصة، وذلك باستعمال تقنيات ومهارات يستخدمها ضباط الشرطة القضائية بإذن وإشراف السلطة القضائية قصد البحث والتحري وجمع المعلومات والدلائل للكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، بحيث اعتمد المشرع الجزائري أساليب تقنية من طرف ضباط وأعوان الضبطية القضائية على مهارات وقدرات شخصية أين تقدم على الذكاء والحيلة للإيقاع بالمشتبه فيهم، وتشمل مراقبة الأشخاص، تنقل

الأشياء والأموال من خلال أساليب خاصة منها التسرب بنوعيه العادي والإلكتروني وذلك لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة[1]، ومن خلال استقراء المادة 36 من القانون 04/23 فإن المشرع الجزائري تبنى أساليب تحري خاصة منصوص عليها في التشريع الساري المفعول لغرض جمع الأدلة حول جرائم الاتجار بالبشر من خلال:

- اعتراض المراسلات.
- تسجيل الأصوات.
- التقاط الصور.

كما جاءت المادة 28 من القانون 04/23 لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم والتي نصت على أنه يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، التعرف على هوية وجنسية الضحية كما يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر، والترخيص للضحية الأجنبية البقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق، وجاءت المادة الموالية من نفس القانون (المادة 29 من قانون 04/23) لاتخاذ التدابير اللازمة قصد توفير الحماية القانونية للضحايا والشهود والمبلغين عن الجريمة وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية.

[1] –بن بعيبش فاتن؛ دشمي أماني ، المرجع السابق ، ص 73–74.



الخاتمة



الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة استطعنا الإلمام لأهم جوانب جريمة الاتجار بالبشر وكونها جريمة متشعبة وذات طابع دولي بحيث يمتد نطاقها الجغرافي لعدة دول، فهي تشكل بذلك مساساً خطيراً لكيان الإنسان وحقوقه الأساسية، وتتجلى خطورة هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية في استغلال الضحايا بشتى أساليب الإكراه المادي والمعنوي، مما يجعلها من أبرز التحديات الأمنية والقانونية التي تستهدف أمن واستقرار المجتمعات.

ففي بحثنا هذا استطعنا التوصل إلى النتائج الآتية:

- التعرف على ماهية الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية المقارنة، والمواثيق الدولية، والتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة والمتقاطعة معها، كون جريمة الاتجار بالبشر تتصدر قائمة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، مستغلة في ذلك النزاعات المسلحة، الأزمات الاقتصادية والهشاشة الاجتماعية إلى دفع في ضحيتها الفئات الأكثر استضعافاً في المجتمع كالنساء والأطفال.
- تعدد صور الاتجار بالبشر ولا يمكن حصرها، وكلها تندرج ضمن غاية "الاستغلال."
- وما يزيد من تعقيد هذه الظاهرة مواكبتها السريعة للتطور التكنولوجي، حيث انتقلت بذلك شبكات الإجرام من الأساليب التقليدية للاستدراج والنقل إلى الفضاء الافتراضي وشبكات الأنترنت المظلم ووُفر لهم بيئة ملائمة لإدارة عمليات الاستغلال الجنسي، السخرة، ونزع الأعضاء البشرية كعمليات تجارة مربحة.
- وعلى الصعيد التشريعي ورغم الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي عبر إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات الملزمة، سارع المشرع الجزائري والمقارن إلى تكييف قوانينهم العقابية والإجرائية ووضع قانون خاص 23-04 لمكافحة الاتجار بالبشر.
- أظهرت الدراسة وعي المشرع بخطورة الجريمة من خلال استحداث آليات إجرائية خاصة كآلية "التسرب" لمواكبة تحديات الأبحاث واعتباره وسيلة تحري متميزة.
- حصر التنسيق والإشراف على آلية التسرب بضابط الشرطة القضائية دون غيره.

الخاتمة

انسجاماً مع النتائج السابقة، ولتحقيق الفعالية القصوى للتصدي لهذه الجريمة، نضع جملة من التوصيات ونذكرها في ما يلي:

- معالجة الأسباب الحقيقية لنمو هذه الظاهرة، وذلك بتحسين مستوى المعيشة وتوفير فرص العمل.
- فرض رقابة صارمة على مكاتب الاستخدام الخاصة باستغلال الضحايا على الحدود والمنافذ.
- فرض رقابة على وسائل التواصل الاجتماعي خاصة القصر.
- تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر خاصة إذا كان موظف أو مسؤول يستغل بذلك سلطته.
- تفعيل اتفاقيات تبادل المجرمين وتبادل الخبرات والمعلومات الأمنية.
- توفير برامج لحماية الشهود والمبلغين وضمان سرية التحقيق.
- تأسيس مراكز آمنة مع توفير برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والنفسي.
- نشر حملات توعوية في المؤسسات التربوية وغيرها لتبيان أساليب الخداع والاحتيال والوقاية منها.
- إنشاء موقع إلكتروني خاص للتبليغ عن هذه الجريمة.



قائمة

المصادر والمراجع

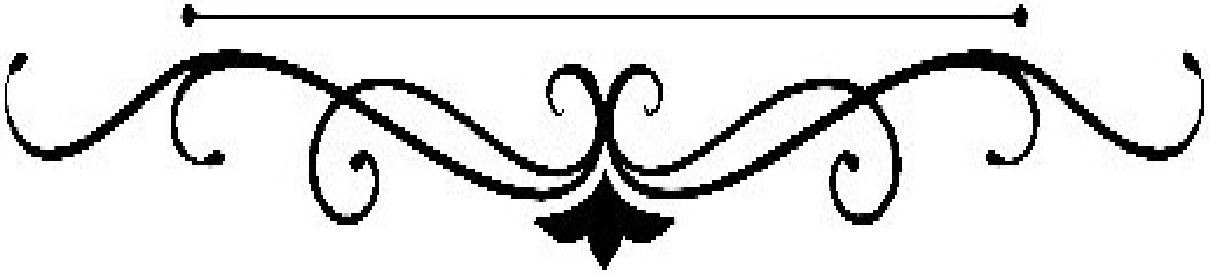

أولا : قائمة المصادر:

1.القرآن الكريم.

2.السنة النبوية.

3. القوانين والأوامر والمواثيق الدولية:

أ. القوانين :

1. القانون رقم 91 المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (الكويت، ج.ر عدد 1123 الصادر في 5 جمادى الأولى 1434هـ).
2. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009).
3. القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010).
4. القانون رقم 164 المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص (لبنان، ج.ر عدد 40 الصادر في 2011).
5. القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (ج.ر عدد 32 الصادر في 09 ماي 2023).

ب. الأوامر :

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (ج.ر عدد 49 الصادر في 11 نوفمبر 1966).
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 مارس 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (الإشارة التاريخية الأولى).
3. الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 ماي 1969 (ج.ر عدد 49 الصادر في 1969/06/16).

ج. المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 (ج.ر عدد 9 الصادر في 2002/02/10).
2. المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 (ج.ر عدد 69 الصادر في 12 نوفمبر 2003).
3. المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 (ج.ر عدد 69 الصادر في 12 نوفمبر 2003).

د. الاتفاقيات، البروتوكولات، والمواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة الأولى.
2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (بروتوكول باليرمو).
3. اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(1949) .
4. اتفاقية حقوق الطفل.
5. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية(2000) .
6. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق(1956) .
7. بروتوكول اتفاقية العمل الجبري(1930) .
8. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(1951) .
9. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية(1984)

ثانياً: قائمة المراجع:

1.الكتب:

1. الطالباني، ضحى نشأت (2017)، الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، ط1، الأردن، دار وائل للنشر.
2. إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013.

3. بدر الدين خلاف، جريمة الاتجار بالبشر (الجريمة الدولية)، منشورات ألفا للوثائق، ط1، الجزائر، 2022.

4. بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15، بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021.

5. بنيل العبيدي، أمنة السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة جنائية، فطومة طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، 2017.

6. جهاد محمد البريزات، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بدون بلد النشر، 1431هـ 2010م.

7. خالد بن عبد العزيز الحرفش، جهود نايف العربية للعلوم الأمنية مجال مكافحة الاتجار بالبشر 1433 هـ / 2012 م.

8. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

9. د. همام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

10. رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

11. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2008.

12. طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2012م.

13. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2015.

14. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان 2009.

15. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "نظرية الجريمة"، مطبوعات جامعية، دمشق، 2007.

16. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2013.

17. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000.

18. فاطمة شحاتة، أحمد زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

19. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة، القاهرة 2002م.

20. محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح – مكتبة لبنان– 1989م.

21. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 42 ش عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

22. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م.

23. محمد منصوري الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات (أول (غير واضحة) دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

24. محمود شريف البسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2014.

25. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل من القانون الدولي العام والإسلامي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

26. هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقاً للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014.

27. وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأردن، 2014.

2. الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أسامة عزي، جريمة الاتجار بالبشر والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، جوان 2013.

2. آمنة رزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

3. جيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

4. طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

ب- مذكرات الماستر:

1. إبراهيم، نوال طارق، جريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير جامعة بغداد: كلية الإدارة والاقتصاد.

2. أحمد عبد القادر خلف حمود، تعريف الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2013.

3. البلطيخي، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي، المرجع السابق.

4. بن بعيبش فاتن، دشمي أماني، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري على ضوء القانون 23-04، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2024.
5. بو يحياوي أمال، الآليات القانونية والدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء، مذكرة ماجستر، القانون العام، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن عكنون 2013 / 2012.
6. حسون، ليلى العمراني (2019)، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، الجزائر.
7. حسين، زينة يونس (2015)، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية القانون.
8. حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
9. رزيق أسماء، بن نخلة نورهان، المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.
10. سي بوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
11. شيماء مناع، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمياً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019م.
12. صادق، ليلى علي حسين (2001)، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، عمان: جامعة الشرق الأوسط.
13. صديق سارة، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

14. العباس نبيلة، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي مغنية قسم الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017-2018.

15. العثمان، عبد الرحمن، عبد الرحمن (2020)، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وأثرها في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة الموصل: كلية الحقوق.

16. عزوزي صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقًا للوثائق الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

17. ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

18. مجاهد صائب دللي آل جعفر، الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.

3. المجلات والمقالات العلمية:

1. آل خليفة، خالد بن علي، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، عدد 1، مجلة 1.

2. جعفر خديجة، جرائم العنف الجنسي في نظام الجنائية الدولية، دراسات وأبحاث، مجلة دولية علمية محكمة العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة الجزائر، 2012.

3. الحوسني علي محمد، مواجهة الاتجار بالأشخاص لنزع الأعضاء البشرية ونهج حقوق الإنسان، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 10، 2018.

4. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

5. عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011.
6. عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، الاتجار بالأطفال، دراسة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي لعام 1990 المجلد 6، العدد 2، لسنة 2021.
7. محمد عبد الله المر، مديرة إدارة رعاية حقوق الإنسان القيادة العامة لشرطة دبي، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006.

4. الملتقيات:

1. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، بحث مقدم إلى ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي نظمها معهد التدريب بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية بأبوظبي، منشورات نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

فهرس المحتويات

إهداء

الشكر والعرفان

مقدمة: 1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد : 7

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر 8

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر 9

الفرع الثالث: التعريف القانوني 10

أولاً: الاتجار بالبشر في الاتفاقات والتوصيات الدولية 10

ثانياً: الاتجار بالبشر في المواثيق الإقليمية 12

ثالثاً: الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية 12

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر 16

الفرع الأول: الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة 16

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة 17

الفرع الثالث: الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة 18

الفرع الرابع: الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية 18

الفرع الخامس : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم الأخرى 18

أولاً : التميز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف: 19

ثانياً: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: 20

ثالثاً: تميز جريمة الهجرة غير الشرعية عن جريمة الاتجار بالبشر: 20

رابعاً: تميز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر: 20

خامسًا: تمييز جريمة تجنيد الأطفال عن جريمة الاتجار بالبشر: 21

سادسًا :تمييز جريمة البغاء عن جريمة الاتجار بالبشر 21

سابعًا :تمييز جريمة الاحتيال عن جريمة الاتجار بالبشر: 22

المبحث الثاني : أركان ومظاهر جريمة الاتجار بالبشر 22
المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر.....23
الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة الاتجار بالبشر.....23
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر 23
أولًا: السلوك الإجرامي 24
ثانياً : تحقيق النشاط للنتيجة الإجرامية 26
ثالثاً: العلاقة السببية بينهما 28
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر 28
أولاً: القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) 28
ثانيا: القصد الجنائي الخاص.....29
المطلب الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالبشر 29
الفرع الأول: العمالة الجبرية.....29
الفرع الثاني : الاستغلال الجنسي.....30
أولاً : الاتجار بالأطفال 30
ثانيًا: الاتجار بالنساء 31
الفرع الثالث: الاتجار بالأعضاء البشرية.....31
أولًا: أسلوب الاختطاف: 32
ثانياً: تجنيد الأطباء والجراحين 32
الفرع الرابع: عبودية الدين والاسترقاق اللاإرادي بين العمال المهاجرين: 32
الفرع الخامس: الاسترقاق المنزلي: 33

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تمهيد:.....35
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي.....36
المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية. 36
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة.....36
أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) 36
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....37

فهرس المحتويات

ثالثًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(1966) 37
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة 37
أولًا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000) 37
ثانيًا: اتفاقية خطر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(1949) 39
ثالثًا: اتفاقية حقوق الطفل 1989 40
رابعًا: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية 2000 42
خامسا: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956 43
سادسا :اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري والإلزامي رقم 29 لعام 1930 44
سابعا: اتفاقية الأمم المتحدة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول المعدل لها 45
ثامنا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لعام 1984 .46
المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 48
الفرع الأول: التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية 48
الفرع الثاني :دور منظمة العمل الدولية 52
الفرع الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) 53
الفرع الرابع: منظمة الهجرة الدولية(IOM) 56
الفرع الخامس : منظمة الصحة العالمية 57
الفرع السادس : مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة 59
المبحث الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي والعربي 61
المطلب الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي 61
الفرع الأول: دور الاتحاد الأفريقي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر 61
الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر 63
المطلب الثاني : مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى العربي 64
الفرع الأول : دور الاتحاد العربي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر 64
أولاً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان 64
ثانياً : جامعة نايف للعلوم الأمنية 65

فهرس المحتويات

ثالثًا: مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب: 66
رابعاً: المكتب العربي للحماية والإنقاذ:.....67
خامساً: المكتب العربي للشرطة الجنائية: 67
الفرع الثاني: دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....67
أولاً: ظروف التشديد 69
ثانيًا : الظروف والأعذار المخففة: 70
ثالثا: جهود المشرع الجزائري من خلال رقم 23/04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.....71
الخاتمة :.....74
أولا : قائمة المصادر: 77
ثانياً: قائمة المراجع:.....78
ملخص مذكرة الماستر 89

ملخص مذكرة الماستر

تصنف جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود والتي تأتي بعد جريمتي التجارة بالمخدرات والسلاح من حيث الخطورة والتي ترتكب من قبل الشبكات الإجرامية المنظمة مستهدفة بذلك جسد الإنسان وأعضائه كمحل للمعاملات التجارية غير المشروعة مما أوجب التصدي لها ومكافحتها.

لذا سارعت الدول والمنظمات الدولية لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي جرمت وحظرت كل شكل من أشكال الاتجار بالبشر، ومنعت الاستعباد بما في ذلك العبودية الحديثة من خلال تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات.

الكلمات المفتاحية :البشر/ الاستغلال/ المواثيق الدولية/ التشريعات الوطنية/ مكافحة الاتجار / ممارسات غير مشروعة.

Abstract of Master's Thesis

Trafficking in persons is classified as a transnational crime, ranking third after drug and arms trafficking in terms of prevalence. It is perpetrated by organized criminal networks, targeting the human body and its organs as subjects of illicit commercial transactions. This necessitated investigation and combatting of such crimes.

Consequently, states and international organizations have hastened to conclude numerous international conventions that criminalize and prohibit all forms of human trafficking and forbid enslavement, including modern-day slavery, through strengthening international cooperation and the exchange of expertise.

Keywords: Human /Exploitation /International conventions/National legislation /Combating Trafficking/Illicit practices.